الحسبة في المطلوب غير الجازم[1]

إعداد الدكتور

ناصر بن خليفة اللوغاني

المدرس بقسم العقيدة والدعوة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت

٢٠١٦

(١) تم دعم وتمويل هذا العمل من قبل إدارة الأبحاث بجامعة الكويت برقم: (HB01/14).

ملخص البحث:

يتكون البحث من مقدمة ومبحثين، وخاتمة:

المبحث الأول: في عرض مذاهب العلماء في حكم الأمر بالمندوب، والنهي عن المكروه.

المبحث الثاني: في عرض مذاهب العلماء في دخول أو خروج المندوب في مفهوم المعروف، ودخول أو خروج المكروه في مفهوم المنكر.

وكان من أهم النتائج ما يلي:

١. أن حكم الأمر بالمندوبِ مندوبٌ، كما تبين أن هذا الحكم -على التحقيق- محلُّ اتفاق، وإن كان ثمة ما يوهم وقوعَ الخلاف في المسألة.

٢. أن المكروه يُندب الحثُّ على تركه، ولم يقف الباحث على نص صريح لأحد العلماء يفيد وجوب النهي عنه، بل جميع النصوص الصريحة قائلة بالندب، وغير الصريحة محمولة على الندب.

٣. لا تلازم بين القول بمندوبية الأمر بالمندوب والنهي عن المكروه من جهة، ومدخولية كلٍّ من المندوب في مفهوم المعروف، والمكروه في مفهوم المنكر من جهة أخرى.

٤. ترجح للباحث القولُ بأن المكروه غيرُ داخل في حدّ المنكر في الاستعمال الشرعي الواقع في عبارة: (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).

٥. الراجح أن باب المطالبة بترك أو فعل المخير خارج عن باب الحسبة في الحقيقة، والله تعالى أعلم.

الكلمات الدالة:

الحسبة- المطلوب-غير الجازم

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى سائر الأنبياء والمرسلين، وآل كُلٍّ وصحب كل أجمعين.

أما بعد:

فهذا بحث يتناول مسألة من مسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لم يقف الباحث فيها على من أفردها بالتصنيف، أو قصدها بالنظر والتحليل والترجيح، وهي مسألة الأمر بالمندوب، والنهي عن المكروه، أو قل: الحسبة في المطلوب غير الجازم، فعلاً وتركاً.

مشكلة البحث:

وقد كان الدافع لهذا البحث ملاحظة إشكال وتعارض ظاهري في مضامين هذه المسألة، يمكن تلخيصه بالتالي:

أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر –والمسمى عند العلماء بالحسبة– من الواجبات المتفق عليها بين العلماء، قد نُقل فيه الإجماع، لكن هل هذا الوجوب يشمل: الأمر بالمندوبات والنهي عن المكروهات؟.

فإن كان الجواب بالإيجاب، وهو الشمول، فكيف تأتي الشريعة بتخيير المكلف بفعل الشيء وتركه –الذي هو مقتضى الندب والكراهة– ثم يكون الأمر به أو النهي عنه واجباً، أي أفلا يكون ذلك جمعاً بين النقيضين: التخيير والإلزام؟.

وإن كان الجواب بالسلب، وهو عدم الشمول، فهل الحسبة في باب المندوبات والمكروهات شيءٌ خارج عن مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟.

هذا هو حاصل الإشكال وتصويره.

ومع ما أثراه علماؤنا، رحمهم الله تعالى ورضي عنهم، في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من بيان فضائله ووقائعه، ومعانيه وحدوده، وتدقيق في أحكامه، وتفصيل لأركانه وشروطه، إلا أني لم أقف على من فصّل في هذه المسألة وحرّرها وكشف اللثام عن متشابِهِها، والذين تعرضوا لها –على قِلّتهم– إنما كانوا يتناولونها بعبارات وجيزة، وكلمات مقتضبة يسيرة، ومع ذلك فقد كانت متناثرة في دواوين العلوم الإسلامية على اختلافها، من تفسير وحديث وعقائد وفقه وأصول وعلم فروق، ليس لها باب يجمعها، أو عنوان يُرجع إليه.

ومن ثمة صحّ العزم على الانخراط في بحث هذه المسألة، والجواب عن إشكالها.

أهمية البحث:

١– تنبع أهمية هذا البحث من واقع هذه المسألة من الناحية التأليفية، وهو ما أشرت إليه من قلة الكلام فيها مع تَفرُّقِهِ في زوايا المراجع التراثية، مما يستدعي لَمّ شعثها وحسن عرضها وتحرير محالّ النزاع فيها.

٢- كما تظهر أهمية البحث من كونه يعالج إشكالاً ويجيب عن تعارض ظاهري في الأحكام الشرعية، لم يلق شيئا من الدراسة والاهتمام.

٣- وتنبع الأهمية ثالثاً من أهمية الحقل الذي يبحث فيه، وهو تأصيل علم الدعوة، بالنظر لكونه علماً قد استقلّ حديثاً بعد تبعيةٍ للفقه حيناً، وللعقيدة حينا آخر، وهو لا يزال في مرحلة نموّ واكتمال، شأن كل علم حديث الاستقلال.

حدود البحث:

لقد ذكر العلماء للحسبة أربعة أركان: المحتسِب، والمحتسَب عليه، والمحتسَب فيه، وعملية الاحتساب التي يتكلمون فيها على مراتب الاحتساب.

وركنُ (المحتسَب فيه)[1] هو عبارة عن المعروفات والمنهيات الشرعية، أو الحكم التكليفي الذي يتعلق به الإنكار، كالصلاة، وشرب الخمر، ونحوهما.

ومعلومٌ أن الحكمَ الشرعي على قسمين: مطلوبِ الفعل، وهو متعلَّق الأمر بالمعروف، ومطلوبِ الترك، وهو متعلَّق النهي عن المنكر.

ومعلوم أيضاً أن مطلوب الفعل على قسمين: مطلوب على سبيل الإلزام، وهو الواجبات، ومطلوبٍ لا على سبيل الإلزام، وهو المندوبات، وأن مطلوب الترك على قسمين أيضاً: مطلوب تركُه على سبيل الإلزام، وهو الحرام، ومطلوب تركه لا على سبيل الإلزام، وهو المكروه.

فأما ما كان من قبيل الإلزام وهو الواجبات والمحرمات، فلا خلاف في دخولها في موضوع الحسبة، أي في دائرة الأمر والنهي على سبيل الوجوب، **ولذا فهي خارجة عن حدود هذا البحث**.

وأما ما كان من قبيل المندوبات والمكروهات، فهل يبقى الحكم فيها على الوجوب -على أصل حكم الحسبة- أو يكون تابعاً لمتعلَّقه المندوب أو المكروه؟.

فهذا ما يتوجه البحث للجواب عنه وبيان حكمه.

ومن جهة ثانية، فإن هذه المسألة تستدرج متابعَها والكاشفَ عنها إلى مسائل أخرى عقدية وأصولية، كمسألة التحسين والتقبيح، ومباحث (الأمر) وصيغته ودلالته، وغير ذلك.

وهذا البحث إنما يعالج المسألة في حدود علم الحسبة وأحكامه الفقهية، ولذا لن ينثني للكلام في متعلقات المسألة من جوانبها العقدية أو الأصولية، إلا ما كان من قبيل الإشارة أو التأسيس للدخول في مقصودٍ من مقاصد هذا البحث.

---

[1] والمعبر عنه أيضاً بموضوع الحسبة.

منهج البحث:

سيسلك الباحث في هذه الدراسة الخطوات التالية:

١- تحليل مسألة البحث الرئيسة إلى أجزائها الحقيقة، تيسيراً لدراستها، وتحريرا لِمَحالِّ النزاع، وقد تبين أنها تنحصر في أربع مسائل:

أ- حكم الأمر بالمندوب.

ب- وحكم النهي عن المكروه.

ت- والحكم بدخول أو خروج المندوب في مفهوم المعروف.

ث- والحكم بدخول أو خرروج المكروه في مفهوم المنكر.

٢- استقراء أقوال العلماء في هذه المسائل على قدر الجهد والإمكان.

٣- القيام بتمييز مواضع اتفاقهم من مواضع اختلافهم، من خلال صريح أقوالهم، أو لازم تعاريفهم للمصطلحات.

٤- ثم محاكمة ما اختلفوا فيه إلى معيار الاستعمال الشرعي -ولا سيما القرآني- لمصطلحَي: (المعروف) و(المنكر) بالدرجة الأولى، ثم (الأمر) و(النهي) بالدرجة الثانية.

هذا، ويحسن أن أشير هنا إلى أنه من المألوف المأنوس في البحوث والدراسات تقديم الكلام في المصطلحات المحتاج إليها قبل الشروع في مسائل البحث، وأعني بذلك (المعروف) و(المنكر) على وجه الخصوص، إذ التصورات تتقدم الأحكامَ وضعاً واستنتاجاً.

غير أن ثمة أموراً منعت من ذلك وقضت بخلافه، وهو ما سأبينه، بحول الله تعالى، أولَ المبحث الثاني المخصوص للكلام في خروج أو دخول كل من المندوب في مفهوم المعروف، والمكروه في مفهوم المنكر.

خطة البحث:

يتكون البحث بعد هذه المقدمة: من ثلاثة مباحث، وخاتمة:

المبحث الأول: في عرض مذاهب العلماء في حكم الأمر بالمندوب، والنهي عن المكروه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في حكم الأمر بالمندوب.

المطلب الثاني: في حكم النهي عن المكروه.

المبحث الثاني: في عرض مذاهب العلماء في دخول أو خروج المندوب في مفهوم المعروف، ودخول أو خروج المكروه في مفهوم المنكر.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في خروج أو دخول المندوب في مفهوم المعروف.

المطلب الثاني: في خروج أو دخول المكروه في مفهوم المنكر.

ثم الخاتمة، وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: في عرض مذاهب العلماء في حكم الأمر بالمندوب، والنهي عن المكروه

المطلب الأول: في حكم الأمر بالمندوب:

صرح عددٌ من العلماء –على اختلافِ مذاهبهم العقدية والفرعية، وميادينهم العلمية– بأن الأمر بالمعروف تابعٌ للمأمور به: إن كان واجباً فواجب، أو مندوباً فمندوب.

وكان من أقدمهم إثارةً وبحثا للمسألة.. المعتزلةُ، حينما قرروا أن الأمر بالواجب واجب، وبالنافلة نافلة، وأما المنكر فكله من باب واحد في أنه يجب النهي عن جميعه.

وجاء في (شرح الأصول الخمسة)، ما يفيد أنّ أول من تكلم فيها منهم هو أبو علي الجبائي، (ت٣٠٣) رحمه الله تعالى، إمام المعتزلة في عصره، قال شارح الأصول: "فالأمر بالواجب واجب، وبالنافلة نافلة، وهذا إنما أُخذ عن أبي علي، لأن المشايخ من السّلف أطلقوا القول في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، **إلى أن جاء شيخُنا أبو علي** وقسّم المعروف إلى هذين القسمين، وجعل الأمر بالواجب واجبا وبالنافلة نافلة، لأن حال الأمر لا يزيد في الوجوب والحسن على حال المأمور به، هذا في المعروف، وأما المنكر فكله من باب واحد في أنه يجب النهي عن جميعه"[(١)].

فأفاد هذا النص، مع ضميمةِ حُلوّ المراجع عن نقل سابق عليه: أن المعتزلة –وأبو علي الجبائي على وجه الخصوص– هم الذين ابتدؤوا الكلام في هذه المسألة وفرّعوها في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

هذا، ولم يكن الأمر مقتصرا على المعتزلة في هذا التقسيم والحكم، بل نقل إمامُ الحرمين، (ت٤٧٨) رحمه الله تعالى، –وهو من مشاهير خصوم المعتزلة– القولَ باستحباب (الأمر بالمستحب) عن معظم الفقهاء[(٢)].

---

(١) شرح الأصول الخمسة (ص٩٢)، المنسوب للقاضي عبدالجبار المعتزلي (ت٤١٥)، (تحقيق: سمير مصطفى رباب، دار إحياء التراث العربي، بيروت)، وألفت النظر إلى أن د. فيصل بدير عيون، قد شكّك في مقدمته لمتن (الأصول الخمسة) (ط. جامعة الكويت، لجنة التأليف والتعريب والنشر العلمي، الكويت، الأولى، ١٩٩٨م)، (ص٢٤-٤٥) في نسبة الكتاب للقاضي عبدالجبار، ورجح استنادا لعدد من المعطيات والشواهد أن نص (شرح الأصول الخمسة)، إنما هو عمل مشترك لثُلّة من علماء المدرسة الاعتزالية، كان القاضي عبدُالجبار أحدَهم.

ومع هذا التشكيك في تعيين هُويّة مؤلف (شرح الأصول الخمسة)، فإنه لم يُشكك أحدٌ في أن مؤلفه -أو مؤلِّفِيه بعبارة أدق على ما رجحه د.فيصل بدير- كانوا من مشاهير علماء المدرسة الاعتزالية والعارفين بها، وأن الكتاب قد تضمن آراءً ونصوصاً مهمة لأئمتهم الكبار، صحيحة النسبة إليهم، والله تعالى أعلم.

(٢) ينظر: المنثور في القواعد للزركشي (٣٦/٣)، (تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف الكويتية، الثانية مصورة عن الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م)، والفتح المبين بشرح الأربعين (٥٤٠)، لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، (عني به أحمد جاسم محمد المحمد ورفاقه، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م)، والزواجر عن اقتراف الكبائر (١٦٨/٢)، لابن حجر الهيتمي، (مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الثالثة، ١٣٩٨هـ).

وصرح بالمسألة عددٌ من المفسرين، ومن أشهرهم الزمخشري (ت٥٣٨)، في كشافه[١]، وتبعه موافقا له في حكمه البيضاويُّ (ت٦٨٥) في تفسيره الذي اختصر وهذب فيه تفسير الزمخشري، وكان حريصاً على تصفيته من اعتزالياته، ونصُّ عبارة الثاني: "والأمر بالمعروف يكون واجباً ومندوباً، على حسب ما يؤمر به"[٢].

كما جزم بها بعضُ المتكلمين في كتبهم الكلامية، كالتفتازاني، (ت٧٩١) رحمه الله تعالى، في متن المقاصد وشرحه[٣].

وبحثها أيضاً عددٌ من الفقهاء وأصحابِ المذاهب في ضوء مذاهبهم الفقهية، فمنهم من قطع في مذهبه على قول واحد في المسألة، وهم الحنابلةُ -ويمكن أن يُدرَج الحنفية معهم أيضاً- ومنهم من حكى قولين فيها، وهم المالكية والشافعية.

فأما الحنابلة فقال ابنُ مفلح، (ت٧٦٣هـ) رحمه الله تعالى، في الآداب الشرعية: "والإنكار في ترك الواجب وفعل الحرام واجبٌ، وفي ترك المندوب وفعل المكروه مندوب، ذكره الأصحاب وغيرُهم"[٤].

والشاهد في قوله: "وفي ترك المندوب ... مندوب".

وذكر نحوَ عبارته السفارينيُّ (ت١١٨٨هـ) في شرح منظومة الآداب، وعزاه لابن عقيل (ت٥١٣) في إرشاده[٥].

وأما الحنفية فلم أقف على المسألة في كتبهم الفقهية الشهيرة، لكن تكلَّم فيها بعضُ متأخريهم في كتب التفسير وشروح الحديث والعقائد.

ومن أشهرهم عبدُاللطيف بن عبدالعزيز المعروف بابن ملك، (ت٨٠١هـ) رحمه الله تعالى، عازيا القول إلى العلماء، قال في المبارق: "قال العلماء: الأمر بالمعروف تابع للمأمور به، فإن كان واجباً فالأمر به واجب على وجه الكفاية، وإن

---

(١) الكشاف للزمخشري (٣٩٧/١)، في تفسيره لآية (١٠٤) من آل عمران، (تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٩٢هـ).

(٢) تفسير البيضاوي المسمى بأنوار التنزيل وأسرار التأويل (٦٥٨/١)، في تفسيره لآية (١٠٤) من آل عمران، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، بهامش حاشية شيخ زادة، مصورة عن الطبعة السلطانية، اسطنبول، ١٢٨٢هـ).

(٣) شرح المقاصد (١٧١/٥-١٧٢)، لمسعود بن عمر التفتازاني، (تحقيق: عبدالرحمن عميرة، منشورات الشريف الرضى، إيران، الأولى، ١٤٠٩هـ).

(٤) الآداب الشرعية لابن مفلح (١٩٥/١)، (تحقيق: الشيخ شعيب الأرناؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، الثالثة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

(٥) غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، للسفاريني، (١٧٧/١) (تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م).

كان ندباً فندب"، ثم قال مباشرة، متجنبا المقابلةَ في الحكم بين الأمر والنهي: "وأما النهي عن المنكر فلوجوبه شرائط ..."[1].

وجاء بعده المفسر أبو السعود القسطنطيني الحنفي (ت٩٨٢هـ)، فصرح في تفسيره بأن الأمر بالمعروف تابع للمأمور به في الوجوب والندب، بخلاف النهي عن المنكر[2].

وتطرق منهم للمسألة بعد برهة من الزمان، عبدُالعزيز الدهلوي، (ت١٢٣٩هـ) رحمه الله تعالى، حيث قال في رسالته: (شرح ميزان العقائد)، في شرحه لقوله في المتن: (والأمر والنهي تابع للمأمور به والمنهي عنه)، قال: "يعني أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تابعان للمأمور به والمنهي عنه في الوجوب والندب، فإن كان المأمور به واجباً، فالأمر به واجب، وإن كان ندباً فندب"[3].

ثم جاء محمود بن عبدالله الألوسي (ت١٢٧٠هـ)، فقال: "والأمر بالمعروف يكون واجباً ومندوباً على حسب ما يؤمر به"[4]، ولم يُشِر لأي خلاف في المسألة، في حين أنه صرح بالخلاف في مسألة النهي عن المنكر، والتي سيأتي الكلام عليها في المطلب التالي.

والظن الغالب ولا بد، أن كلا من ابن ملك وأبي السعود والدهلوي والألوسي، لو فُرض أنهم وقفوا على قول في مذهبهم خلاف ما قرروه، لصرحوا به ولم يهملوه، ومن هذه الحيثية يمكن نسبة هذا القول إلى الحنفية، على شيء من التجوّز، والله أعلم.

وأما من حكى قولين في المسألة من الفقهاء: فهم المالكية والشافعية.

فأما المالكية، فجاء في حاشية العدوي، (ت ١١٨٩) رحمه الله تعالى، على كفاية الطالب الرباني، بعد أن عرّف الشارحُ المعروفَ بأنه: (ما أمر الله ورسوله به)، قال المحشي العدوي: "ثم لا يخفى شموله للمندوب، وكذا تفسير المنكر بما فسره به يشمل المكروه، فيفيد أن الأمر بالمندوب والنهي عن المكروه من الفروض، **وليس كذلك على ما يظهر**، فقد

---

(١) مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار (٥٠/١)، لعبداللطيف بن ملك، (دار القلم، بيروت، الأولى، ١٤٠٦هـ، مصورة عن طبعة الجمعية العلمية المسماة بمجلس تدقيق المصاحف، مطبعة أحمد كامل أفندي، بايزيد - اسطنبول، ١٣٢٩هـ).

(٢) تفسير أبي السعود (٦٨/٢)، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، مصورة عن طبعة مصرية بتحقيق: د. حسن أحمد مرعي، ومحمد الصادق القمحاوي).

(٣) ميزان العقائد مع شرحه (ص١٩٠)، كلاهما لعبد العزيز بن ولي الله الدهلوي، (مكتبة قديمي كتب خانة، باكستان، كراجي).

(٤) وروح المعاني للألوسي (٢٢/٤-٢٣)، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، مصورة عن طبعة إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة).

قال ابن بشير [كان حيًّا في ٥٢٦هـ][(١)]: في كونه [أي الأمر بالمعروف] في المندوبات مندوباً أو واجباً.. قولان، والذي يظهر منهما أرجحية الندب، كندب النهي عن المكروه"[(٢)].

وعلى الأظهر عند ابن بشير كان اقتصارُ القرافي، (ت ٦٨٤) رحمه الله تعالى، في فروقه -ولم يتعقبه ابنُ الشاط، (ت ٧٢٣هـ) رحمه الله تعالى، بشيء- ونص عبارته: "والمندوبات والمكروهات يدخلها الأمر بالمعروف والنهي على سبيل الإرشاد للورع ولما هو أولى، من غير تعنيف ولا توبيخ، بل يكون ذلك من باب التعاون على البر والتقوى"، ثم قال بعده بصفحة: "ومندوب [أي حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر] إذا كان ...، وإذا كان الفعلُ مكروها لا حراماً، أو المتروك مندوباً لا واجباً"[(٣)].

وقريبٌ مما وقع لدى المالكية حصل **عند الشافعية**.

فقد صرّح الماوردي، (ت٤٥٠هـ) رحمه الله تعالى، بأن ثمة وجهين في المذهب في حكم الأمر بصلاة العيد: الوجوب والندب[(٤)].

ومعلوم أن التعبير بالوجوه لدى الشافعية إنما يكون في الخلافات التي تقع بين الأصحاب، والتخريج عن الأقوال المنقولة عن الإمام الشافعي، (ت٢٠٤) رحمه الله تعالى.

وما حكاه الماوردي من الوجهين، كانا تخريجاً منه على الخلاف في حكم صلاة العيد نفسِها: أهو الوجوب أو الندب.

---

(١) هو أبو الطاهر بن بشير التنوخي، إبراهيم بن عبدالصمد بن بشير التنوخي المالكي، عالم للمذهب من أهل الترجيح والاختيار، من تآليفه: التنبيه، والأنوار البديعة، والمختصر، الذي أكمله سنة (٥٢٦هـ) ولا يعرف تاريخ وفاته على وجه التحديد. ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون (٢٦٥/١)، (تحقيق د. محمد الأحمدي، ط. مكتبة دار التراث، القاهرة)، وشجرة النور الزكية، لمخلوف (١٢٦/١)، (المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٤٩هـ)، ولينظر: مقدمة الدكتور: محمد بلحسان (ص ١٠٤) في تحقيقه لكتاب التنبيه على مبادئ التوجيه، لابن بشير، (مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث، الجزائر، مع دار ابن حزم، بيروت، الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م) حيث عقد مطلبا في تعيين المراد بـ(ابن بشير) في كتب المالكية.

(٢) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٣١١/٤)، (تحقيق: أحمد حمدي إمام، ومراجعة: السيد علي الهاشمي، مطبعة المدني، القاهرة، الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م)، وينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير على أقرب المسالك (٧٣٤/٤)، (تحقيق: د. مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة).

(٣) الفروق للقرافي (٣٩٨/٤، ٣٩٩)، (المسمى بأنوار البروق في أنواء الفروق، وبحاشيته إدرار الشروق لابن الشاط، تحقيق: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣)، وقد نقل البقوري (ت ٧٠٧) تلميذ القرافي في اختصاره لكتاب شيخه نصَّ عبارةِ شيخه الأولى بحروفها دون زيادة أو تعقب، ترتيب الفروق واختصارها (٤٩٠/٢)، (تحقيق: عمر بن عباد، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمملكة المغربية، المغرب، ١٤١٦هـ).

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي (ص٣٩٥)، (تحقيق: خالد عبد اللطيف العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الأولى، ١٤١٠هـ)، وانظر: روضة الطالبين للنووي (٢١٧/١٠)، (إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م).

ثم جاء النووي، (ت٦٧٦هـ) رحمه الله تعالى، فتعقب الماوردي في هذا التخريج، بقوله: "قلتُ: الصحيحُ وجوبُ الأمر وإن قلنا صلاةُ العيد سنة، لأن الأمر بالمعروف هو الأمر بالطاعة، لا سيما ما كان شعارا ظاهرا، والله أعلم"[١].

فأفهمتْ عبارتُه هذه –أو أوهمت– أن الأمر بالمندوب واجب، إذ المندوب قسمٌ من الطاعة، وهو قسيم الواجب منها.

وله عبارة أخرى تفهم –أو توهم– ذلك أيضاً، وهي قوله في شرح مسلم، بعد أن ذكر أن الثواب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أكثر منه في التسبيح والتحميد والتهليل، قال: "لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، وقد يتعين، ولا يُتصوّر وقوعُه نفلاً"[٢].

فكاد كلامه السابق، رحمه الله، أن يُثبتَ وجود قائل بوجوب الأمر بالمندوب، لكنَّ متأخري الشافعية لم يُسلّموا مفهوم العبارة، بل حملوا الوجوب في عبارة النووي الأُولى على المحتسب المولّى، جمعاً بين أقوال أخرى للنووي ولغيره من الشافعية.

قال ابنُ حجر الهيتمي، (ت٩٧٤هـ) رحمه الله تعالى: "وما ذكره من وجوب الأمر بصلاة العيد.. خاص بالمحتسب"، أي المولّى، ثم قال: "وأما الآحاد، فلا يلزمهم الأمر والنهي إلا في الواجب والحرام"[٣].

وذكر الجمل، (ت١٢٠٤هـ) رحمه الله تعالى، في حاشيته على شرح المنهج أنه لا يجب الإنكار في غير الواجبات في حقِّ الآحاد، وأما المحتسب المولى فينكر وجوباً على من أخلَّ بشيء من الشعائر الظاهرة، قال: "ولو سُنةً كصلاة العيد والأذان، ويلزمه الأمر بهما، ولكن لو احتيج في إنكار ذلك لقتال لم يفعله"[٤].

وأما عبارة النووي الثانية في شرح مسلم، فهي محمولة على ما إذا كان المحتسَبُ فيه (الذي هو موضوع الحسبة) واجباً أو محرماً، فهذا الذي لا يُتصور وقوعه نفلاً وقد يتعين، وهو أمر خارج عن موضوع بحثنا، وهو متعلق بمسألة حكم الحسبة على سبيل العموم، وبيان نوع وجوبها.

ويدل على ذلك قوله، رحمه الله تعالى، في أصل الروضة: "وفروض الكفاية أقسام: منها ما يتعلق بأصول الدين، وهو إقامة الحجة ...، ومنها ما يتعلق بالفروع كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"، ثم قال: "والمراد منه: الأمر بواجبات الشرع، والنهي عن محرماته، فهو فرض كفاية"[٥].

---

[١] روضة الطالبين (٢١٧/١٠).

[٢] وقد يفهم ذلك أيضاً من عبارته في شرحه لصحيح مسلم (٩٢/٧)، (ح: ١٠٠٦)، (دار الكتب العلمية، بيروت، مصورة عن إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة).

[٣] الزواجر (١٦٨/٢).

[٤] حاشية الجمل على شرح المنهج (١٨٢/٥)، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، مصورة عن الطبعة الميمنية، ١٣٠٥هـ).

[٥] روضة الطالبين (٢١٧/١٠)، وجاء نحو هذه العبارة التي تُقرّر أن المقصود بقول العلماء: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفايات.. هو المعروف الواجب، والمنكر الحرام، جاء ذلك في

هذا، ولما كان الشافعية -كغيرهم- قد أَوْرَدوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في فروض الكفايات.. احتاجوا لدفع التعارض الظاهري بين لازمِ ذلك وصريحِ قولهم بالندب.

توضيحه: أنه يلزم من عَدِّه في فروض الكفايات أن يكون الأمر بالمعروف كله واجباً، سواء كان المأمور به واجباً أو مندوباً، والواقع أنهم قد قرروا خلاف ذلك كما سبق، فخلصوا من هذا الإشكال بأن قالوا: إن المقصود من الأمر بالمعروف المعدود من الفروض هو المعروف الواجب فقط.

فتحصّل أن المعتمد لدى الشافعية: أن الأمر بالمستحب مستحبٌّ، كما نقله إمام الحرمين، وصرح به المتأخرون كابن حجر الهيتمي وغيره[1].

فهذا هو أصل حكم الأمر بالمندوب عندهم.

وأما الصور التي حُكم فيها بالوجوب، كما في حق المحتسب المولّى، فذلك لمقتضٍ خارجي.

توضيحه: أن هذا الوجوب إنما جاء من قِبَلِ التعيين والوظيفة، لا من حيث إن الأمرَ بالمندوب واجب، وقالوا: إن للولاية أحكاما خاصة لا يقاس بها غيرُها، مُؤيِّدين ذلك بنظائر أخرى، منها ما لو أمر الوالي بصلاة الاستسقاء أو بصوم يومه، فإنه يصير واجباً، مع أنه في أصله من السنن[2].

هذا، ولم يقف الباحث على تعيين القائل بالوجوب من المذهبين المالكي والشافعي[3]، وأما كلام النووي السابق فهو مُؤوَّلٌ محمول على المحتسب الْمُعيّنِ كما سبق، فهذا هو مراده، والله أعلم.

وإذا صح هذا وترجح، أمكننا القول: إن في مسألة الأمر بالمندوب قولاً واحداً على التحقيق، وهو الندب، وأما ما حُكي من الوجوب فهو على سبيل الاحتمال، لا نقلٌ عن مُصرّحٍ به.

عدد من الكتب، ينظر على سبيل المثال: شرح المقاصد (١٧١/٥-١٧٢) شرح المحلي على المنهاج مع حاشية قليوبي وعميرة (٢١٤/٤)، (دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي، القاهرة)، وأسنى المطالب (١٧٩/٤)، (دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصورة عن الطبعة الميمنية، القاهرة، ١٣١٣هـ)، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢١١/٤)، (مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٧٧هـ)، والفتح المبين (ص٥٤٠)، كلها قررت أن فرض الكفاية إنما هو في واجبات الشرع ومحرماته.

وقد يتبادر إلى الذهن عند قراءة ذلك أنه ذهاب منهم إلى إخراج المندوب من مفهوم المعروف، والمكروه من مفهوم المنكر، وليس الأمر كذلك، فواضح من السياق أن الكلام في معرض تعدادهم لأمثلة من فروض الكفاية، وفي المعروف الواجب، والمنكر الحرام، لا في الأمر بالمندوب والنهي عن المكروه، فهو أمر خارج عن بحثهم، وليس في كلامهم تعرضٌ لدخول المندوب أو المكروه في مفهومي المعروف والمنكر.

[1] الفتح المبين (ص٥٤٣).

[2] أسنى المطالب (١٧٩/٤).

[3] ولعل من أسباب إيرادهم قولين في المسألة مع عدم تعيين قائل بالثاني، هو إيرادُهم لشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتمثيلهم بها ضمن فروض الكفايات، مما قد يلزم عنه أن يكون جميعُ الأمر بالمعروف واجباً، فجُعل البعضُ هذا اللازم قولاً مخرجاً بهذا الاعتبار، لا عن نقلٍ عن مُعين، والله أعلم.

نعم، يبقى نسبةُ إمامِ الحرمين ذلك إلى (معظم الفقهاء) كما سبق، إذ تعبيرُهُ قد يُفهِم أنّ ثمةَ من يقول بالوجوب، وهم مقابل (المعظم).

لكن يُجاب عن ذلك بأن هذا التعبير محتمل أيضاً، فلعله أطلق ذلك لعدم إرادته الجزم بالاتفاق، أو لعدم ثبوت الاستقراء عنده، أو لغير ذلك من الأسباب، فلا يصح أن يؤسس على تعبير إمام الحرمين القول بوجود قائل بوجوب الأمر بالمندوب مع هذه الاحتمالات، والله أعلم.

فالحاصل فيما يترجح للباحث في مسألة الأمر بالمندوب: أن فيها قولا واحدا بالنظر لمن تطرّقَ لها من العلماء وصرح بها، لا بالنظر لاحتمالات ولوازمِ عباراتٍ واردةٍ في كلامهم.

وهذه النتيجة تتوافق تماماً مع اقتصار الحنابلة في المسألة على قول واحد، ومع ما ذهب إليه التفتازاني (ت٧٩٢هـ) من **القطع** بأن الأمر بالمندوب مندوبٌ وليس بواجب[١].

المطلب الثاني: في حكم النهي عن المكروه:

تقدم في المطلب السابق عددٌ من النصوص التي تطرقت للنهي عن المكروه تبعاً لتعرضها للأمر بالمندوب.

فكان الحنابلة أكثر المذاهب وضوحاً في المسألتين، حيث ساوَوا بينهما في التبعية، فكما أن الأمر تابع للمأمور به، فكذلك النهي تابع للمنهي عنه، فالإنكار في ترك الواجب وفعل الحرام واجبٌ، وفي ترك المندوب وفعل المكروه مندوب[٢]، وقد تقدمت نصوصهم.

وأما المالكية والشافعية فذهبوا إلى أن النهي عن المكروه مندوب وليس بواجب، **لكن حكوا في مذهبهم قولين**، ونكتفي في مناقشة حكاية القولين بما سبق مناقشتُه قريبا في مسألة الأمر بالمندوب، فَمَا قيل في تلك المسألة يقال في هذه أيضاً.

ومن جهة ثانية فقد نصّوا على أنه يتعين على المحتسب الْمُولّى أن ينكر صوراً من المكروهات الشرعية[٣]، كالنهي عن التطويل في الصلاة من قبل أئمة المساجد المطروقة، وعن الإسرار في صلاة جهرية أو العكس، ونحو ذلك من هيئات العبادة الظاهرة، والمنصوص على كراهتها عندهم.

وقد ذكروا ذلك في معرض ما يجب على المحتسب المولى، وفي السياق نفسه الذي صرحوا فيه بوجوب الأمر عليه في عدد من المأمورات المندوبة[٤].

---

(١) شرح المقاصد (١٧١/٥-١٧٢).

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح (١٩٥/١)، وغذاء الألباب للسفاريني (١٧٧/١).

(٣) أقول: صورا من المكروهات، ولا أقول: جميع المكروهات، فمقتضى أمثلتهم لا تفيد التعميم والجزم بالجميع.

(٤) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص٤١١)، وروضة الطالبين (٢١٨/١٠)، وشرح المقاصد (١٧٢/٥)، وأسنى المطالب (١٧٩/٤)، والزواجر (١٦٩/٢)، والفتح المبين (ص٥٤٤).

وقد سبق مناقشة وجوب الأمر بعدد من المندوبات على المحتسب المولّى، وأنه لا يقدح في أصل حكم المندوبية، فما قيل هناك يقال هنا أيضاً، والله أعلم.

وأما **الحنفيةُ** فقد اتفقت كلمةُ من تطرّق للمسألة منهم: على أن الأمر تابعٌ للمأمور به، ووقع كلامهم في غير كتبهم الفقية كما سبق بيان ذلك.

وأما النهي عن المكروه، فتعددت فيه مواقفهم.

فأما ابن ملك (ت٨٠١هـ) فأهمل الكلام في المسألة رأساً، ورغب عنها جملةً، وكأنه لم يشأ الخوض فيها، وقد سبق نصُّ كلامه.

وأما عبدالعزيز الدهلوي (ت١٢٣٩هـ) فصرح بالتسوية بين المسألتين ولم يُفرّق بينهما بشيء، فكما أن الأمر تابعٌ للمأمور به، فكذلك النهي تابع للمنهي عنه، فإن كان المنهيُّ عنه محرماً، فالنهيُ عنه واجب، وإن كان مكروها، فالنهيُ عنه مندوب[١]، أي كمذهب الحنابلة تماما.

وإلى هذا الحد من هذه المسألة فليس هناك ما يستدعي النظر والبحث، وليس ثمة فارق بين هذه المسألة وما تقرر في مسألة الأمر بالمندوب،.

لكن الألوسي، (ت١٢٧٠) رحمه الله تعالى، أثار نظراً جديدا حينما أشار إلى ملمح مختلف بين الأمر بالمندوب والنهي عن المكروه، فقال بعد أن صرح بأن النهي عن المنكر يكون واجباً ومندوباً على حسب ما ينهى عنه: "**إن قلنا إن المكروهَ منكرٌ شرعا**"[٢]. ثم قال: "وأما إن فُسّر [أي المكروه]: بما يَستحق العقابَ عليه، -كما أن المعروف ما يَستحقّ الثوابَ عليه- فلا يكون إلا واجباً، **وبه قال بعضُهم**، إلا أنه يَرِدُ: أنهما ليسا على طرفي نقيض"[٣].

وواضح أن الألوسي هنا لم يجزم بالمسألة ولم يصرّح فيها بترجيح، حيث علق الحكم بقوله: "إن قلنا إن المكروهَ منكرٌ شرعا".

أقول: وهو كأنه يُلمّح ضِمْن ذلك إلى مسألة أصولية، هي من متعلقات المسألة العقدية الكبرى المعروفة بالتحسين والتقبيح، وهي شمولية الحسَنَ للواجب والمندوب بل والمباح، وأما القبيح فهل يشمل المكروه؟، فيه خلاف بين الأصولين.

---

[١] ينظر: ميزان العقائد مع شرحه (ص١٩٠).

[٢] أي وجرينا على التفسير المشهور للمكروه، وهو ما طلب الشارعُ تركَه طلباً غير جازم، وهو ما يُثاب المكلف على تركه، ولا يُعاقب على فلعه.

[٣] روح المعاني للألوسي (٢٢/٤)، وقوله: (فلا يكون إلا واجباً، وبه قال بعضهم) إشارة منه إلى استعمال كثير من المتقدمين المكروهَ في الحرام، والله أعلم، قال ابن النجار الحنبلي، رحمه الله تعالى: "ويطلق المكروه على الحرام، وهو كثير في كلام أحمد، رضي الله عنه، وغيرِه من المتقدمين"، ثم نقل عن ابن قاضي الجبل قوله: "وتطلق الكراهة في الشرع بالاشتراك على الحرام، وعلى ترك الأولى، وعلى كراهة التنزيه، وقد يزاد ما فيه شبهة وتردد"، شرح الكوكب المنير (٤١٩/١) (تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م). أقول: وهذا القول الذي أشار إليه الألوسي بقوله: "وبه قال بعضهم"، خارج عن موضوع هذا البحث، كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

وقد صحّحَ بعضُهم أنه من القبيح إن فُسّر القبيح بما نُهي عنه شرعاً[1]، وليس من القبيح إن فُسّر بما يُذمُّ عليه، وحينها لا يوصف بالحسن أيضاً وبه تثبت الواسطةُ بين مرتبتيْ الْحَسَن والقبيح، قال الزركشي (ت٧٩٤)، رحمه الله تعالى في هذا الثاني: "وهو ما جزم به إمام الحرمين، وأثبت به الواسطة بين الحسن والقبيح"[2].

وتفريعاً على هذا، فيما أحسَب، فقد ذهب عددٌ من العلماء إلى أنّ المنكر بابه واحد في أنه يجب النهي عن جميعه، لأنَّ جميعَ المنكرِ تركُهُ واجبٌ، إما لاتّصافهِ بالقُبحِ على قواعد المعتزلة، أو لأن جميع ما أنكره الشرعُ حرام على قواعد أهل السنة[3].

ولا ينبغي أن يفهم من كلام هؤلاء أن النهي عن المكروه واجب في لازم مذهبهم، فليس الأمر كذلك، إذ كلامهم متوجّه لمسألة مُنفكّة عن حكم النهي عن المكروه، وهي مسألة دخول المكروه في حدود المنكر أو لا، والتي سيأتي بحثها، بحول الله تعالى، في المبحث الثاني.

لكن بعض العلماء كأنه قد فهم من كلامهم ذلك اللازم، أي فهم مِن كلام من قال إن النهي عن المنكر واجب كله: أنه قائل أيضاً: بأن المكروه لا ينكر ولو على سبيل الندب.

وأعني به النجم الغزي، (ت١٠٦١هـ) رحمه الله تعالى، فهو بعد أن نقل عن الزمخشري (ت٥٣٨) والبيضاوي، (ت٦٨٥) رحمهما الله، أن النهي عن المنكرِ واجبٌ كلُّه، قال: "ثم إنّ كلا منهما [أي من لفظيهما] مقصورٌ على أن المنكر ما كان معصيةً مُحرّما"، ثم قال: "وفيه المناقشة من وجهين: الأول: أن المكروه من المنكر، والنهيُ عنه مندوبٌ وليس بواجب، كما أشار والدي، (ت٩٨٤) رحمه الله تعالى، في تفسيره، ...".

فكأنه، رحمه الله، فهم من قولهما: إن المكروه ليس بمنكر، أنهما قائلان بعدم مندوبية النهي عنه، فمازج، رحمه الله، بين الحكمين: دخول المكروه في المنكر، والنهي عن المكروه، وجعلهما مسألة واحدة.

والذي يراه الباحث أنه لا تلازم بين الأمرين، فمع التسليم بتقارب المسألتين واشتراكهما في الموضوع والمتعلق، لكنهما في الوقت نفسه مُنفكتان في الحكم كما أسلفنا.

---

(١) ويرد على هذا التصحيح: ما بحثه الزركشي في مسألة: (المكروه هل هو منهي عنه أم لا؟)، حيث ذهب البعض إلى أن النهي يكون للتحريم، وأن المكروه ليس منهياً عنه، وذهب بعض آخر إلى أن النهي يشمل نهي التنزيه، أو هو للقدر المشترك بينه وبين التحريم، فالمكروه حينئذ منهي عنه، ثم قوّى الزركشي أنه ليس منهياً عنه، وقال: "ويدل على أنه غير منهي عنه قوله تعالى: {وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [الحشر: (٧)]". البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٢٩٨/١)، (تحقيق عبد القادر العاني، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، الثانية، ١٤١٣هـ).

(٢) ينظر: البحر المحيط للزركشي (١٣٧/١) و(٢٩٩/١)، ونهاية السول في شرح منهاج الأصول للأسنوي (٨٤/١)، (مصورة عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٢م، عن طبعة جمعية نشر الكتب العربية، القاهرة، ١٣٤٥هـ).

(٣) ينظر: شرح الأصول الخمسة (ص٩٢)، والتفاسير التالية لآية (١٠٤) من آل عمران: الكشاف (٣٩٧/١)، وتفسير البيضاوي (٦٥٨/١)، والسراج المنير للخطيب الشربيني (٣٧٣/١)، (تعليق: أحمد عزُّو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث، بيروت، الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، وتفسير أبي السعود (٦٨/٢).

فلا يلزم من قول القائل: إن النهي عن المنكر واجب كله، أنه قائل بأن المكروه لا ينكر على سبيل الندب، أو أنه ينكر على سبيل الوجوب، وسيأتي زيادة إيضاح لهذه الجزئية في المبحث التالي بحول الله تعالى.

وأزيد فأقول: وكأن لهذا التداخل والاشتباه في هذه الجزئية.. صرّح التفتازاني بالقطع في مندوبية الأمر بالمندوب، لكنه في المقابل قد تجنّب هذا التصريح في شأن النهي عن المكروه، ونص عبارته: "ولهذا بتّوا القول بأنهما [أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر] واجبان، مع القطع بأن الأمر بالمندوب ليس بواجب بل مندوب"[(١)]، ثم سكت عن المكروه.

فتحصّل مما سبق: أن الباحث لم يقف على من صرح بأن النهي عن المكروه واجبٌ، أو أنَّهُ غيرُ مندوب، بل جميعُ النقول الصريحة قائلةٌ بالندب، وغير الصريحة لا يمكن أن نلزمها غير ذلك.

ومن صرّح فإنما صرح بالخلاف في دخول المكروه في حد المنكر، بمعنى هل يُعدّ هذا النهي من قبيل النهي عن المنكر شرعاً، أو هو من باب آخر، وهو ما سيأتي الكلام عليه في المطلب الثاني من المبحث التالي[(٢)].

المبحث الثاني
في خروج أو دخول كل من المندوب في مفهوم المعروف، والمكروه في مفهوم المنكر

إن ما تقدم في المبحث السابق يستدعي تحرير دخول المندوب في المعروف، والمكروه في المنكر، وذلك لما يأتي:

١- أن العلماء قد قرروا فرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بما لا مزيد عليه، والندبُ والكراهة قسيمان للفرضية لا قسمان منها، فلزم حل هذا الاشكال.

٢- ولأنه قد وُجد في نصوص العلماء من يُخرج المكروه عن حد المنكر، ولا يوجد -بحسب ما وقف عليه الباحث- مَن يُخرج المندوب عن حد المعروف، فاستدعى ذلك المناقشة والدراسة.

---

(١) شرح المقاصد (١٧٣/٥).

(٢) ويحسن قبل الانفصال عن هذا المطلب: أن أشير إلى أن الإمام النووي، رحمه الله تعالى، قد تطرق لهذه المسألة مكتفيا فيها بما يشعر بالمشروعية، دون بيانٍ لنوعها من الاستحباب أو الوجوب، فقد قال في شرحه لحديث ابن عباس، رضي الله عنهما، حينما رأى ابنَ الحارث يصلي ورأسُه معقوص، فقام ابن عباس فجعل يحله، (مسلم ح: ٤٩٢) قال النووي: "وفيه، ...، وأن المكروه ينكر كما ينكر المحرم". شرح صحيح مسلم (٢٠٩/٤).

وقال في شرحه لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ، رضي الله عنه، حينما أطال في الصلاة إماما: ((أفتان أنت يا معاذ))، (مسلم ح: ٤٦٥)، قال: "أي منفّر عن الدين وصادّ عنه، ففيه: الإنكار على من ارتكب ما يُنهَى عنه، وإن كان مكروهاً غيرَ محرم". شرح صحيح مسلم (١٨٢/٤).

ومراد النووي، والله أعلم، أنه كما يشرع إنكار المحرم فكذلك يشرع إنكار المكروه، ولم يتعرض لنوعية المشروعية، فكلامه لا يعارض كون المشروعية في الواجب واجبة، وفي المكروه مندوبة، وعلى جهة الإرشاد والحث لا الإلزام، والله أعلم.

٣- ولكون التفريق بين مسألة مندوبية النهي عن المكروه، وكذا كون المكروه منهياً عنه[١]، وبين دخول المكروه في حد المنكر.. أمراً جدَّ دقيق، وإيضاحه محوج لزيادة بسط وتمييز بين المتشابهات، واستقلال في بحثها.

ويجدر أن أشير قبيل الخوض في موضوع هذا المبحث، وكما وعدتُ في المقدمة: إلى أن حق التعريفات والمصطلحات أن تُقدّم على غيرها، إذ التصورات مقدمة على التصديقات والتطبيقات والأحكام، وهذا المبحث إنما يجول في ميدان تعريف (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، من حيث دخول بعض أفراده أو خروجها عنه، فللناقد أو القارئ حينئذ أن يسأل: لِمَ أرجئ الكلام فيه وجُعل مبحثاً ثانياً؟.

والجواب أن ثمة أسبابا اقتضت هذا الصنيع، يمكن تلخيصها في الآتي:

أولاً: أن هذه التعريفات غير مقصودة في هذا البحث بالأصالة.

ثانيا: أن مسائل هذا البحث لا تتوقف على تلك التعريفات، بل على العكس من ذلك، فإن من مقاصد بحثها: النقدَ والتحليل لمضامين تلك التعريفات ومفهوماتها.

ثالثا: أن هذا النقد المتوجهَ لهذه التعريفات متوقفٌ على نتائج سابقة، ومنها النتائج التي نتجت عن المبحث السابق، فهي من المقدمات التي يُستعان بها على الحكم على صحة تلك التعريفات من عدمه.

المطلب الأول: في خروج أو دخول المندوب في مفهوم المعروف:

لم يقف الباحث على من أخرج المندوب عن مفهوم المعروف على نحو واضح، بأن قصر المعروف على الواجبات تصريحاً، بل عباراتُهم في تعريف المعروف -على تنوعها واختلاف مسالكهم فيها- تفيد دخول المندوب في تعريف المعروف.

فعرفه بعضهم بأنه: كل ما أُمر به شرعاً[٢]، أو هو أمر الله تعالى[٣]، أو هو المطلوب شرعاً[٤]، أو هو طاعةُ الله تعالى[٥]، أو ما فيه رضا الله تعالى[١]، أو ما يجوز في الشرع[٢].

---

[١] وهذه المسألة بالخصوص، وهي كون المكروه منهيا عنه أو لا؟. مبحوثة قديماً في كتب الأصول، ينظر لها على سبيل المثال: البحر المحيط للزركشي (٢٩٨/١).

[٢] ينظر: تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي (٢٩٠/٣)، (تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ)، والآداب الشرعية لابن مفلح (١٧٩/١)، والكنز الأكبر لعبد الرحمن الصالحي الحنبلي (٤٣/١)، (مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الأولى، ١٤١٨هـ).

[٣] ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٢٢/٢)، (تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، تصوير دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ).

[٤] ينظر: الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير مع حاشية الدسوقي (١٧٤/٢)، (دار إحياء الكتب العربية، القاهرة).

[٥] ينظر: روضة الطالبين (٢١٧/١٠)، والدر المنثور للسيوطي، ناقلاً إياه عن مقاتل بن حيان (٧١٧/٣)، (تحقيق: د. عبدالله التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

وعرفه بعض آخر بأنه: ما عُرِف بالشرع والعقل حسنُه[٣]، أو هو ما قبله العقل وأقره الشرع، ووافقه كرمُ الطبع[٤].

وعرفه بعضٌ ثالث بأنه: ما يَعرِفُ كلُّ عاقلٍ صوابَه[٥]، أو: ما تعارفته العقول ولم تختلف فيه الأفهام[٦].

وعرفه بعضٌ رابع بأنه: فعلُ ما ينبغي[٧].

ويلاحظ على هذه التعريفات تنوع أو اختلاف في مسالكها، فمنها ما يردّ الأمر إلى الشرع وحده، ومنها ما يرده إليه وإلى العقل معا، ومنها ما يقصره على العقل وحده، ومنها ما هو عامُّ العبارةِ لا يَرجع فيه صاحبه إلى معيار واضح، وأعني به التعريف الأخير.

وليس المقامُ مقامَ مناقشةٍ لهذه المسالك والتعريفات، بل المقصود إثبات أنه ليس في واحد منها ما يفيد إخراج المندوب عن حد المعروف.

نعم يُمكن أن يُتعقَّب على ذلك بمن عبر بأن المعروف هو (أمر الله تعالى)، أو (كل ما أُمر به شرعاً)، بالنظر إلى الخلاف الذي وقع بين الأصوليين: هل المندوب مأمور به على الحقيقة؟.

والمسألة خلافية، والأصح عند أكثر الأصوليين أنه مأمور به حقيقة، ولهذا قسّموا المأمور إلى واجب ومندوب[٨].

---

(١) ينظر: شرح مصابيح السنة لمحمد بن عبداللطيف بن ملك (٣٦٣/٥)، (تحقيق: لجنة بإشراف نور الدين طالب، وزارة الأوقاف، الكويت، الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م).

(٢) شرح الأربعين النووية، لنجم الدين الطوفي (ص٤٠٥)، (تحقيق: كامل أحمد كامل الحسيني، دار البصائر، القاهرة، الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)، وشرح التعريف بقوله: "والمعروف هو ما عرَفَه الشرع، وأجازه، من واجب أو مندوب أو مباح، ولا واسطة بينهما على هذا، أعني تفسير المعروف والمنكر: بما يجوز وبما لا يجوز، وربما أريد بالمعروف الطاعة، وبالمنكر المعصية، فعلى هذا تثبت الواسطة بينهما وهو المباح، إذ ليس بطاعة ولا معصية".

(٣) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني مادة (عرف)، (تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، الثانية، ١٤١٨هـ)، وبصائر ذوي التمييز للفيروزابادي (٥٧/٤)، (تحقيق: محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، الثانية، ١٤٠٦هـ)، وتفسير الخازن (٢٨١/١)، (تحقيق: محمد على شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ)، وتفسير السعدي (١٤٢/١)، (تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٢٠هـ).

(٤) ينظر: إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين للزبيدي (٣/٧)، (تصوير دار الفكر، بيروت، عن الطبعة الميمنية، القاهرة، ١٣١١هـ).

(٥) ينظر: زاد المسير لابن الجوزي (٤٣٥/١)، (المكتب الإسلامي، بيروت، الثالثة، ١٤٠٤هـ).

(٦) ينظر: زهرة التفاسير لأبي زهرة (ص١٣٤٣)، (دار الفكر العربي).

(٧) ينظر: تفسير الرازي (١٨٣/٨)، (دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، الأولى، ١٤٠١هـ)، وتفسير ابن عادل الحنبلي (٤٥١/٥)، (تحقيق: عادل عبدالموجود وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٩هـ).

(٨) قال الزركشي في البحر المحيط (٢٨٦/١): "المندوب مأمورٌ به حقيقةً في قول القاضي والغزالي وابن الصباغ، ونقله عن أبي بكر الدقاق وكثير من الأصحاب، وقال سُليم الرازي: إنه قول أكثر أصحابنا، ونقله

ومع ذلك فليس لنا أن ننسب إلى أصحاب أحد القولين مذهباً، في إدخال أو إخراج المندوب من مفهوم المعروف، حتى يثبت أنهم يذهبون في تعريف المعروف إلى أنه (كل ما أُمر به شرعاً).

فتلخّص مما سبق بحثُه: أن الباحث لم يقف على قولٍ يُصرّح بإخراج المندوب عن حد المعروف في قولنا (الأمر بالمعروف)، بل لازم أكثر التعريفات السابقة على عكسه، سوى تعريف من عرف المعروف بأنه (ما أمر به شرعاً)، على الرأي القائل بأن المندوب ليس مأموراً به حقيقة، فالأمر فيه محتمل، ومع ذلك فليس لنا أن ننسبه قولاً لأحد.

المطلب الثاني: في خروج أو دخول المكروه في مفهوم المنكر:

قد أشرنا سلفاً في المطلب الثاني من المبحث الأول إلى أنه لا تلازم بين القول بمندوبية النهي عن المكروه، والقول بدخوله أو خروجه عن حد المنكر.

والحق أنه قد يدقّ على الأفهام القول بمندوبية النهي عن المكروه، ثم هو في الوقت نفسه لا يكون من مشمولات لفظ المنكر؟!.

لكن إذا حُقّق النظرُ وفُكّ التلازم بين مصطلح النهي ومصطلح المنكر، زال هذا الإشكال، ولاسيما إذا قُرن بملاحظة أن للمنكَر معناهُ اللغويَّ الواسعَ، ومعناه الشرعي الذي هو أخص من معناه اللغوي.

وذلك أن (الإنكار) أو (المنكر) في قولهم مثلاً: (المكروه يندب إنكاره).. قد يكون بمعناه الشرعي، وقد يكون بمعناه اللغوي، ولاسيما أن الاستعمال اللغوي واقع في كلام العلماء في الأحكام الشرعية، وفي كلام غيرهم على حد سواء[1]، فلا يلزم حينئذ أن يتطابق مع معناه في النص الشرعي والاصطلاح العلمي، في قولنا: (الأمر بالمعروف النهي عن المنكر).

ابنُ القشيري وغيره عن المعتزلة"، وفي حاشية بخيت المطيعي على نهاية السول (٢٢٩/٢): "ونقله أبو الطيب نصا عن الشافعي، ...، وقال الطرطوشي في العمد: إنه قول جمهور الفقهاء والمتكلمين".

قال الزركشي (٢٨٦/١): "وقال الكرخي وأبو بكر الرازي: ليس مأموراً به حقيقة، بل مجازاً، واختاره الشيخ أبو حامد وأبو إسحاق وأبو بكر الشاشي وإلكيا الهراسي ...".

وصورة المسألة، كما قال الزركشي في البحر (٢٨٦/١): "إذا ورد لفظ الأمر ودل الدليل على أن المراد به الندب، فإن ذلك لا يجعله مجازاً، لأنه حمل على بعض ما يتناوله" وفيه أيضاً: "والكلام هنا في الأمر الذي هو صيغة (أ م ر) لا في صيغة (افعل)، والأمر مقول على الواجب والمندوب بالحقيقة، و(افعل) يختص بالوجوب".

(١) كقول بعضهم في كثير من المسائل العلمية: أنكر فلان قول فلان، فهذا لا يراد منه -في الأعم الأغلب- الإنكار الشرعي، بل مقصود القائل أنه مخالف له في اجتهاده، بدليل أنه لا يشرع الإنكار في مسائل الاحتمال والاجتهاد، على ما هو معلوم ومفصل من قاعدة: (لا إنكار في مسائل الاجتهاد).

وقد يكون اصطلاحاً خاصاً لأهل فن ما، كـ(المنكر) عند مصطلح أهل الحديث، فبالبداهة يعلم أنهم لا يعنون مراد الشارع من (النهي عن المنكر)، بل هو استعمال فني مبني على المعنى اللغوي الواسع.

بل قد يستعمل (المنكر) و(الإنكار) فيما يتعلق بالطباع والأمزجة، كأن تنكَر هيئة ما، فيقال: هيئة منكرة، أو مذاق منكر، ونحوهما، وكثيرا ما يعبر عن مثل ذلك بـ(الاستنكار) عوض (الإنكار).

وقد سبق في المطلب الثاني من المبحث الأول قول الألوسي، (ت١٢٧٠) رحمه الله، بعد أن صرح بأن النهي عن المنكر يكون واجباً ومندوباً على حسب ما ينهى عنه، قال: "إن قلنا إن المكروهَ منكرٌ"[١]، ذكر ذلك في تفسيره لآية آل عمران: (١٠٤): {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ ...}.

وذكرنا ثمة أنه يشير بذلك إلى بعض ما يتفرع عن مسألة التحسين والتقبيح، وهي دخول المكروه في مفهوم القبيح من عدمه.

فمعنى قول الألوسي، رحمه الله: "إن قلنا إن المكروهَ منكرٌ"، أي إن قلنا إنه منكر فإن النهي عن المنكر ينقسم إلى واجب ومندوب، وإن قلنا إنه خارج عنه، فإن النهي عن المنكر واجب فقط، وأما فعل المكلف حينما ينهى عن المكروه فمع القول بمندوبيته، فليس هو من باب النهي عن المنكر الشرعي، بل هو باب آخر.

ويمكن في ضوء هذا الذي فسرتُ به كلام الألوسي في تفسيره لآية آل عمران، أن نفهم كلام أبي علي الجبائي، (ت٣٠٣) رحمه الله تعالى، حينما قال: "إن الأمر بالواجب واجب، وبالنافلة نافلة، وأما المنكر فكلُّه من باب واحد في أنه يجب النهي عن جميعه"[٢].

فالمترجّح أنه لا يريد أن النهي عن المكروه واجبٌ في مذهبه، بل يريد أن يخرج المكروه عن حد المنكر.

ويدل على ذلك كلامُ الزمخشري (ت٥٣٨) -وهو من أتباعه في الاعتزال- حينما قال بعد أن قرر أن الأمر بالمعروف تابع للمأمور به، وذلك في تفسيره لآية آل عمران: (١٠٤)، قال رحمه الله: "وأما النهي عن المنكرِ فواجبٌ كلُّه، لأنَّ جميعَ المنكرِ تركُهُ واجبٌ، لاتّصافهِ بالقُبحِ"[٣].

فصرح بأن كلامه في المنكر الواجبِ التركِ، وهو المحرم.

وليس هذا الرأي -وهو إخراج المكروه عن حد المنكر- خاصّاً بالمعتزلة، بل ذهب إليه ابن فُورَك (ت٤٠٦) في تفسيره[٤].

ثم البيضاويُّ (ت٦٨٥) قد تبع الزمخشريَّ في حكمه عند تفسيره لهذه الآيةِ: آيةِ آل عمران (١٠٤)، لكن خالفه في تعليله ليتوافق مع مذهبه، فقال: "والنهيُ عن المنكر واجبٌ جميعه، لأن جميعَ ما أنكره الشرعُ حرام"[٥].

---

[١] روح المعاني للألوسي (٢٢/٤).

[٢] شرح الأصول الخمسة (ص٩٢).

[٣] الكشاف (٣٩٧/١).

[٤] تفسير ابن فُورَك (١٣٠/١)، (تحقيق: علال عبدالقادر بندويش وآخرين، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م)، عند تفسيره لقوله تعالى: {وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ} [النور: ٢١]، قال: "المنكر: ما حرّم الله فعله".

[٥] تفسير البيضاوي (٦٥٨/١)، وقد تبع البيضاويَّ أيضاً أبو السعود في تفسيره (٦٨/٢)، وعبر بما عبر به البيضاوي تماماً.

فقول البيضاوي: "جميع ما أنكره الشرع حرام"، قاضٍ بأنَّ المكروه ليس مما أنكره الشرع، فهو موافقٌ للزمخشري في إخراج المكروه عن حد المنكر، الذي هو القبيح، مخالف له في التعليل.

قال النجم الغَزي، (ت١٠٦١هـ) رحمه الله تعالى: "وكلٌّ منهما عبارتُهُ موافقةٌ لمذهبه، لأن المعتزلة يقولون: إن المنكر ما قبّحه العقلُ، والأشاعرةُ يقولون: إنه ما أنكره الشرع، إذ لا حكم قبل ورود الشرع عندهم"[١].

أقول: وليس للتعليل هنا أثر في حكم مسألة هذا المطلب، فكلاهما قائل بأن المكروه ليس من المنكر، أي إن النهي عن المكروه ليس من باب إنكار المنكر.

وقد تبع الزمخشريَّ والبيضاويَّ فيما ذهبا إليه: أبو السعود الحنفي (ت٩٨٢هـ)، والخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧) في تفسيريهما[٢]، رحمهم الله.

وهذا الرأي هو ظاهر كلام الجلال السيوطي، (ت٩١١) رحمه الله، في تفسيره لآية النحل: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ}[٣]، حيث قال: "{وَالْمُنْكَرِ} شرعاً من الكفر والمعاصي"[٤].

وهو ظاهر كلام ابن حجر الهيتمي الفقيه، (ت٩٧٤) رحمه الله، حينما قال في شرحه لحديث: ((من رأى منكم منكراً))[٥]، قال: "(منكراً) هو تركُ واجبٍ، أو فعلُ حرام، صغيرة كانت أو كبيرة". ثم قال: "خلافاً لما قد يُتوهّم من كلام الإمام الآتي"[٦].

ثم هو، رحمه الله، لم يورد فيما تلا من كلامه شيئا للإمام في ذلك، وهو يعني به إمام الحرمين كما هو معلوم من اصطلاحه واصطلاح فقهاء الشافعية في كتبهم، ولعل طول الكلام على الحديث ومعالجته لدقائق مسائله، أنساه إيراد ما أراد إيراده.

---

[١] رسالة في الكلام على آية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للنجم الغزي (٨٣)، (تحقيق: نشأت بن كمال المصري، المكتبة الإسلامية، الأولى، ١٤٢٦هـ).

[٢] تفسير أبي السعود (٦٨/٢)، وتفسير الخطيب الشربيننني المسمى بالسراج المنير (٣٧٣/١)، في تفسيرهما لآية آل عمران (١٠٤)، ويجدر بالذكر أن الخطيب الشربيني، رحمه الله تعالى، قد أورد عبارة الزمخشري بحكمها وتعليلها، فقال: "لأن جميع المنكر تركه واجب، لاتصافه بالقبح"، أقول: وهذا التعليل لا يتسق مع مذهبه العقدي في مسألة التحسين والتقبيح. والله أعلم.

[٣] النحل: (٩٠).

[٤] تفسير الجلالين (ص٢٧٧)، (تقديم: عبدالقادر الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بهامش القرآن الكريم، ومذيلا بكتاب لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي).

[٥] رواه مسلم: (ح: ٤٩)، وأبو داود: (ح: ١١٤٠)، والترمذي (ح: ٢١٧٢)، وابن ماجه (ح: ١٢٧٥)، والنسائي (ح: ٥٠٠٨).

[٦] الفتح المبين (٥٤٠).

لكن يترجح لدَى الباحث أنه عنى به كلامَ إمام الحرمين الذي سبق إيراده في هذا البحث[1]، من أن الأمر بالمستحب مستحب، ونسبته ذلك إلى معظم الفقهاء، ويرشّحُه أن ابن حجر الهيتمي نفسَه قد نقل هذا القول في بعض مصنفاته الأخرى وعلق عليه[2].

فرأيُه أن المنكر في إطلاق الشرع -كما هو الحال في هذا الحديث وغيره من نصوص الكتاب والسنة- إنما ينصرف إلى المحرم، سواء وقع بصورة ترك الواجب، أو فعل الحرام، ولا ينصرف إلى ترك مستحب أو فعل مكروه، خلافاً لما قد يوهمه تقرير استحباب الأمر بالمندوب المنسوب لمعظم الفقهاء، هذا هو الذي أفهمه من كلام ابن حجر، والله تعالى أعلم.

ويحتمل أنه يخُصّ هذا الحكمَ بهذا الحديث، لكن يُضعف هذا الاحتمال، أنه خلاف الظاهر، والحمل على خلاف الظاهر بغير دليل لا يصح.

هذا، ويمكن -في احتمال راجح- أن نَعُدّ القرافيّ المالكي، (ت٦٨٤) رحمه الله تعالى، ممن يذهب لإخراج المكروه من حد المنكر.

وذلك أنه قرر أولاً أن المندوبات والمكروهات يدخلها الأمر والنهي، أي من حيث مشروعية ذلك فيهما، لكنه بعد ذلك أخرج هذه الصورة من باب النهي عن المنكر إلى باب أوسع، وأطلق عليه: (الإرشاد للورع)، أو (التعاون على البر والتقوى).

قال، رحمه الله: "والمندوبات والمكروهات يدخلُها الأمر بالمعروف والنهي على سبيل الإرشاد للورع ولما هو أولى، من غير تعنيف ولا توبيخ، بل يكون ذلك من باب التعاون على البر والتقوى"[3].

فاحتياجُ القرافيّ إلى وضع (النهي عن المكروه) في إطار جديد غير (النهي عن المنكر).. يُشعر بقوّةٍ أنه يُخرِجُ المكروهَ من حد المنكر، أو أنه يتوقّف في إدخاله على أقل تقدير.

وفي المقابل فقد ذهب بعض العلماء إلى خلاف الرأي السابق.

من هؤلاء: مجد الدين ابن الأثير الجزري (ت٦٠٦)، رحمه الله تعالى، حيث قال: "وكلُّ ما قبّحه الشرع وحرّمه وكرهه فهو منكر"[1].

---

(١) في أول المطلب الأول من المبحث الأول.

(٢) قال في الزواجر عن اقتراف الكبائر (١٦٨/٢): "وأما قول الإمام: معظم الفقهاء على أن الأمر في المستحب مستحب، فمحله في غير المحتسب"، أي المولّى، قال ذلك بعد أن قرر أن المراد من الوجوب في قول الفقهاء: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب: هو الأمر بالواجبات، والنهي عن المنكرات، وأن الأمر بالمعروف هو الأمر بالطاعة، لا سيما ما كان شعاراً ظاهرا.

(٣) الفروق للقرافي (٣٩٨/٤)، وأشير هنا إلى أن طابع الكتاب قد أضاف بعد قول القرافي: "يدخلها الأمر بالمعروف والنهي"، عبارة: (عن المنكر)، بين معكوفين، لمقتضى السياق على ما قال، وفي إضافته هذه نظر.

ومن هؤلاء أيضاً السعد التفتازاني، (ت٧٩٢) رحمه الله تعالى، حيث تَعَقّب في حاشيةِ الكشاف على قول الزمخشري (ت٥٣٨): (جميع المنكر تركُه واجب)، بقوله: "فيه نظر، إذ المكروه منكرٌ يُندبُ تركه ولا يجب، وإلا لكان حراماً"[٢].

وجاء ظاهر كلام التفتازاني في شرح المقاصد متوافقاً مع هذا الذي نظر فيه، فإنه بعد أن ساق عدداً من المهام الواجبة على المحتسب المولّى: كالاحتساب في حال انهدام سور البلد، أو تعطّل شُربه، ونحوهما من المصالح العامة، وكالاحتساب على من يجهر في صلاة سرية أو العكس، أو يطوّل في الصلاة في المساجد المطروقة، قال: "وبهذا يعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقتصر على الواجب والحرام"[٣].

وممن ذهب أيضاً لهذا الرأي، وعلى نحو صريح: المحدث ابنُ الديبع الشيباني الشافعي، (ت٩٤٤) رحمه الله، القائلُ في كتابه بغية الإربة: "والمراد بالمعروف: هو الأمر بالواجبات والمندوبات، والنهيِ عن المنكر: النهيُ عن المحرمات والمكروهات"[٤].

ومنهم المفسر محمد ثناء الله العثماني، (ت١٢٢٥) رحمه الله، صاحب التفسير المظهري، حيث قال: "والمنكر ما أنكره الشرع من المحرمات والمكروهات"[٥].

هذا، ويبدو أن الطاهر بن عاشور، (ت١٣٩٣هـ) رحمه الله، قد انضم لأصحاب المذهب الثاني، حينما عدّ النهي عن المكروه مرتبةً من مراتب الإنكار، مشيرا بذلك لمرتبة الندب، قال، رحمه الله تعالى في تفسير سورة النحل: "**والاستنكار** مراتب: منها مرتبة الحرام، ومنها **مرتبة المكروه**، فإنه منهيٌّ عنه"، ثم قال: "وشَمِل **المنكرُ** كلَّ ما يُفضي إلى الإخلال بالمناسب الحاجي، وكذلك ما يُعطّل المناسبَ التحسيني بدون ما يفضي منه إلى ضرر"[٦].

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير (٤٢٦٩/٩) (تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخراط، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ومؤسسة الريان، بيروت، الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م).

(٢) حاشية التفتازاني على الكشاف (ص٣٥٨) (مخطوطة من مكتبة جامعة لايبزك، ألمانيا، عدد صفحاتها ٦٧٤، ناسخها: عبدالفتاح بن علي سمناني) ونقله محيي الدين شيخ زادة في حاشيتيه على تفسير البيضاوي (٦٥٨/١)، (مصورة دار إحياء التراث العربي. بيروت).

(٣) شرح المقاصد للتفتازاني (١٧٥/٥).

(٤) بغية الإربة لابن الديبع الشيباني (ص ٥٤)، (تحقيق: طلال الرفاعي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الأولى، (١٤٢٢هـ).

(٥) تفسير المظهري (٥٦٧/١)، (تحقيق: غلام نبى تونسي، تصوير دار إحياء التراث العربي، ببيروت، ١٤٢٥هـ، عن طبعة مكتبة رُشديه، باكستان، ١٤١٢هـ)، والمؤلف من تلاميذ الشاه ولي الله الدهلوي، وتفسيره هذا متداول مشهور في بلاد الهند.

(٦) تفسير التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور (٢٥٧/١٤)، (الدار التونسية، تونس، ١٩٨٤م)، وقد فسر المنكر في هذا الموضع بما لا يظهر فيه تعارض مع ما ذهب إليه، فقال: "هو ما تستنكره النفوس المعتدلة، وتكرهه الشريعة من فعلٍ أو قول"، لكن في تفسيره (٢٦٠/٢٠) لقوله تعالى: {إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ} [العنكبوت: ٤٥]، قد فسر المنكر بقوله: "ما لا يرضى الشرعُ بوقوعه".

وهذا الكلام شبه صريح في القول بدخول المكروه في المنكر، حيث جعل للمنكر أكثر من مرتبة من منظور مقاصدي، وأدرج فيها مرتبة المناسب التحسيني، والمكروهات غالباً ما تكون من هذه الرتبة، والله أعلم.

هذا، ومن أشهر من ذهب إلى أن المكروه من المنكر -وقد أخرت ذكره اهتماماً بشأنه- النجمُ الغزّي، (ت١٠٦١هـ) رحمه الله تعالى، فإني لم أر من العلماء من توسع في الكلام على هذه الجزئية ودلّل على رأيه فيها ونصره.. مثلَه.

فقد صرح، بعد أن نقل هذا الرأي عن والده البدر أيضاً: بأن المكروه من المنكر، والنهي عنه مندوب وليس بواجب، ثم علل ذلك بقوله: "والحكمة في النهي عن المكروه: أن لا يستجري بمرتكبه إلى الوقوع في الحرام، لأن من حام حول الحمى يوشك أن يواقعه"[(١)].

ثم أورد أربعةَ آثار تؤيّد ما ذهب إليه:

أوّلها: ما رواه يحيى بن سعيد الأنصاري أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، أدرك جابر بن عبدالله، رضي الله عنه، ومعه حِمَالُ لحم فقال: ما هذا ؟. فقال : يا أمير المؤمنين قرِمْنا إلى اللَّحم فاشتريتُ بدرهم لحماً، فقال عمر: أما يريد أحدكم أن يطويَ بطنه عن جاره أو ابن عمه!، أين تذهب عنكم هذه الآية: {أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها}[(٢)].

وثانيها: حديث ابن عمر، رضي الله عنهما، أنه اشترى من اللحم المهزول، وحَمَلَ عليه سمناً، فرَفَع عمرُ، رضي الله عنه، يده وقال: والله ما اجتمعا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قطُّ إلا أكل أحدَهما وتصدق بالآخر، فقال ابنُ عمر: يا أمير المؤمنين، فواللهِ لا يجتمعان عندي أبداً إلا فعلت ذلك[(٣)].

---

(١) رسالة في الكلام على آية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للنجم الغزي (ص٨٣).

(٢) الأحقاف: (٢٠)، والحديث رواه مالك في الموطأ: في صفة النبي صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في أكل اللحم، (ح: ٣٤٥١)، (تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، أبو ظبي، الأولى، ١٤٢٥هـ)، من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمر، رضي الله عنه، قال في إتحاف الخيرة (٣٩٣/١٢): "ولم يدركه"، وجاء كما في الاستذكار (٣٤٧/٢٦)، (تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، ودار الواعي، حلب والقاهرة، الأولى، ١٤١٤هـ)، من طريق سليمان بن طرخان التيمي، عن عمر، وسليمان لم يدركه أيضاً، ورواه الطبري موصولاً من طريق ابن وهب عن عبدالله بن عمر بن حفص العمري، عن وهب بن كيسان، عن جابر، كما في تهذيب الآثار من مسند عمر، رضي الله عنه، (٧١٨/٢)، (تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة)، وعبدُالله العمري مختلف فيه بين مضعِّف ومحسن، لكن تعدّد طرق الحديث تثبت أصله، والله أعلم، ولاسيما وقد أورد ابن عبدالبر في الاستذكار (٣٤٨/٢٦) عدة آثار عن عمر متضمنة لاستدلاله، رضي الله عنه، بهذه الآية على الحث على التزهد وترك التنعم، غير قصته مع جابر، رضي الله عنهما.

هذا، وقد روى الحديثَ القاسمُ بن عبدالله بن عمر بن حفص العمري من طريق آخر، غير طريق أبيه السابقة، رواه عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، رضي الله عنهما، كما عند الحاكم (ح: ٣٧٤٠) (تحقيق: سليمان الميمان وأيمن الحنيحن، دار الميمان، الرياض، الأولى، ١٤٣٥هـ)، لكن هذه الطريق لا تفيد شيئا، فإن القاسم متروك كما في التقريب، وعبارة الكاشف: "تركوه"، وقد نقلوا عن أحمد تكذيبه واتهامه بالوضع.

(٣) رواه ابن ماجه (ح: ٣٣٦١)، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء التراث العربية، القاهرة)، وحسّن البوصيريُّ في مصباح الزجاجة إسناده، ثم أشار للاختلاف في راوِيَيْنِ من رواته، (تحقيق: موسى

وثالثها: حديث ابن مسعود، رضي الله عنه، أنه رأى رجلا يضحك في جنازة، فقال تضحك وأنت في جنازة، والله لا كلمتك أبداً[١].

ورابعها: حديث عائشة، رضي الله عنها، قالت: رآني النبيُّ صلى الله عليه وسلم وقد أكلتُ في اليوم مرتين، فقال: ((يا عائشة، أما تحبين أن يكون لك شغل إلا في جوفك، الأكل في اليوم مرتين من الإسراف والله لا يحب المسرفين))[٢].

فالغَزّي، رحمه الله، قد اعتبر أن هذه الآثار من قبيل إنكار المنكر شرعاً، وأن هذه المنهيات من قبيل المكروهات.

ثم أراد أن يُقوّيَ مذهبه وما فهمه من هذه الآثار من خلال:

١- إيرادِه لتعريفِ الغزالي، (ت٥٠٥) رحمه الله تعالى، للمنكر، حينما قال: (هو محذور الوقوع في الشرع)[٣]، من حيثُ إن الغزالي لم يعبر بالحرام في الشرع، وإنما عبر بمحذور الوقوع.

٢- ومن خلال ما قرره الغزالي أيضا من أن **المنكرَ أعمُّ من المعصية**، فمن رأى صبياً أو مجنوناً يشرب الخمر فعليه أن يريق الخمر ويمنعُه، وهذا لا يُسمى معصيةً في حق الصبي والمجنون، إذ معصية لا عاصي بها محال[٤].

محمد علي وعزت علي عطية، دار الكتب الحديثة، القاهرة)، وذكره البيهقي في شعب الإيمان معلَّقاً إلى ابن عمر (٤٦٣/٧) بعد حديث رقم (٥٢٨٦)، (تحقيق: مختار أحمد الندوي، ود. عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد، الرياض، الأولى، ١٤٢٣هـ).

[١] رُوي هذا الحديث من طريق عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي، واختلف عليه: فرواه ابنهُ حميدُ بن عبدالرحمن بن حميد عنه عن بريد بن عبدالله -وهو أبو بحر ابن أخت وكيع- عن بعض أصحابه، أنه رأى ابن مسعود، رضي الله عنه. فذكره، أخرجه بهذا السياق: ابنُ أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤٢٦/٢)، (مصورة دار إحياء التراث العربي، بيروت، عن طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد الدكن - الهند، الأولى، ١٣٧١هـ)، والبيهقي في الشعب (ح: ٨٨٣٢)، والخطيب البغدادي في تلخيص المتشابه في الرسم (٥٠٦/١)، (تحقيق: سكينة الشهابي، طلاس، دمشق، الأولى، ١٩٨٥م).

ورواه سفيان عن عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي عن رجل من بني عبس أنه أبصر ابن مسعود، رضي الله عنه. فذكره، أخرجه بهذا السياق: أحمد في الزهد (ص ٢٠١)، (دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٠٣هـ)، وابن أبي الدنيا في كتاب القبور (ص٧٨) (ح: ٦٤)، (تحقيق: طارق العمودي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الأولى، ١٤٢٠هـ) -وصُرّح في إسناد ابن أبي الدنيا بأن سفيان هو ابن عيينة- وابن عبدالبر في التمهيد (٨٧/٤)، (تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي وغيره، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، ١٣٨٧هـ).

وفي الإسناد على كلا السياقين راو مبهم كما هو واضح. ويجدر بالذكر أن إسناد البيهقي والخطيب من طريق حنبل بن إسحاق عن أحمد عن حميد بن عبدالرحمن، وبه يعلم أنه قد وقع السياقان لأحمد ، والله أعلم.

[٢] أخرجه البيهقي في الشعب (٤٤١/٧) و(٤٥٧/٤) من طريقين إلى ابن لَهيعة، والعملُ على تضعيفه لاختلاطه بعد احتراق كتبه، وليس أحدُ الراويَينِ عنه -وهما عثمان بن صالح، وخالد بن نجيح المصريان- مِمَّن تميزتْ روايتُه عنه قبل الاختلاط.

[٣] إحياء علوم الدين (٥٩٦/٤)، (دار المنهاج، جدة، الأولى، ١٤٣٢هـ).

[٤] إحياء علوم الدين (٥٩٦/٤).

فالنجم الغزي اعتبر عدولَ الغزالي في التعريف عن لفظ (الحرام) إلى (محذور الوقوع في الشرع).. قاضياً بشمولية المنكر للمكروه، وكذا كونَ المنكر أعم من المعصية.. مفيداً لذلك أيضاً.

وسيأتي مناقشة ذلك كله.

فتلخص مما سبق أن للعلماء قولين متباينين في المسألة:

أحدهما: يُدخِل المكروه في مفهوم المنكر.

والثاني: يخرجه.

وأتوجّه الآن إلى مناقشة هذا الخلاف، وبيان الراجح من القولين، فأقول:

يقتضي المقام مناقشة أمرين:

١- تعريف العلماء للمنكر، للنظر في إمكانية الاستفادة من ذلك للفصل أو الترجيح في هذه المسألة.

٢- والنظر في الأدلة التي استند إليها كلا الفريقين لمذهبه، ومن ثم تطلب الأدلة الْمُرجِّحة مما أوردوه، أو من غير ما ذكروه.

أولا: تعريفاتُ العلماء للمنكر:

يتبين عند تتبع ما ذكره العلماء في تعريفهم المنكر، أنه ليس ثمة تعريف واحد متفق عليه بينهم، بل لا يكاد يوجد تعريف منها يمكن أن يوصف بأن الأمر عند أهل الفن قد استقر عليه، والواقع أن مسالك العلماء واعتباراتهم، فضلا عن عباراتهم، قد تباينت على أشكال وألوان، وسأتناول منها ما له عُلقة بالبحث دون غيره.

ويجدر أن أشير هنا قبل أن أنخرط في عرض التعريفات:

إلى أن كثيراً منها قد جاء تعريفا (للمنكر) في سياقه القرآني، مما يضعف الاطمئنان إلى أن جميع هذه التعريفات إنما توجّهت إلى التعريف الشرعي للمنكر على أنه مصطلح عام، إذ يحتمل أن يكون بعض مَن ساق هذه التعريفات كان قد راعى سياق المنكر في آيته وبحسب لحاقه وسباقه، وهذا، وإن قلنا إنه احتمال مرجوح أو مستبعد، إلا أنه يعكّر على قوة الاعتماد في الترجيح على هذه التعريفات، لكن لا يُلغيها بطبيعة الحال، ولا سيما أن الأمر وارد على البعض لا الكل، كما سيُعلم من مواضع عزوها.

إذا علم هذا فأقول:

إن من تلك التعريفات ما كان **قاضيا بخروج المكروه** عن حدّ المنكر، وذلك كمن عرف المنكر بأنه (**معصية الله تعالى**)[١]، أو (ما حرّم الله فعلَه)[١]، أو: (**ما لا يجوز في الشرع**)[٢]، أو: (ما لا يوجب الحد في الدنيا لكن **يوجب**

---

[١] تفسير ابن أبي حاتم الرازي (١٥٨٢/٥)، مسندا إياه إلى مقاتل بن حيان، (تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الثالثة، ١٤١٩هـ)، والوسيط في تفسير القرآن المجيد، لعلي بن أحمد الواحدي النيسابوري (٤٧٥/١) (تحقيق: عادل عبدالموجود وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٥هـ)، والدر المنثور (٧١٧/٣).

العذاب في الآخرة)[٣]، أو: (ما وُعد عليه بالنار)[٤]، أو: (**الإصرار على الذنب كيفما كان**)[٥]، أو: (ما أنكره الشرع ونهى عنه **وأوعد فاعلَه العقاب**)[٦].

ويلتحق بها من جعل معيار المنكر اتفاقَ العقول السليمة على ردّه ورفضه وتقبيحه، كمن قال إن المنكر (**ما تنكره العقول**)[٧]، أو: (**ما تستنكره العقول والفطر**)[٨]، أو قال: (**ما يَعرِفُ كلُّ عاقل خطأَه**)[٩]، أو: (ما لا يصلح في العقل)[١٠]، أو: (**ما تضافرت العقولُ الإنسانية على إنكاره وقبحه**)[١١].

ونحوها من التعريفات التي تَرُدّ الأمر **لاتفاق العقول** على استنكاره وخطئه وذمّه، إذ يلزم على ذلك خروجُ المكروهِ عن حد المنكر، إذ المكروه لا ذَمّ على فاعله أصلا[١٢]، فضلاً عن أن تَتّفِق العقولُ على ردّهِ واستنكاره، بل ذا الاتفاق لا يكاد يُتصوّر إلا في بعضٍ من المحرمات لا جميعها، إذ أنَّى لحكم العقل أن يَدخُل في دائرة المحرمات التعبدية (غير

---

(١) تفسير ابن فُورك (١٣٠/١).

(٢) شرح الأربعين النووية، لنجم الدين الطوفي (ص٤٠٥).

(٣) روح المعاني (٢١٨/١٤).

(٤) روح المعاني (٢١٨/٤)، عازيا إياه إلى محمد بن السائب الكلبي.

(٥) روح المعاني (٢٦٠/١٤).

(٦) هو تعريف محمد الأمين الشنقيطي في تفسيره لآية النحل (٩٠)، من أضواء البيان (٤٢٠/٣)، (إشراف: د. بكر أبو زيد، دار عالم الفوائد، ضمن مطبوعات منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، جدة).

ويمكن أن يُسلك مع هؤلاء أيضاً ابنُ جُزي المالكي، رحمه الله تعالى، حيث قال في تفسير آية النحل: "{والمُنْكَرِ}، هو أعم من الفحشاء، لأنه يعمّ جميعَ المعاصي". تفسير ابن جزي (٢٥٨/٢)، (تحقيق: د. محمد بن سيدي محمد مولاي، دار الضياء، الكويت، الأولى، ١٤٣٠هـ).

وقلت: (يمكن) ولم أجزم، لأن كلامه وارد مورد بيان حكم لا تعريف مصطلح، فلا يلزم من الحكم بعموم جميع المعاصي نفي دخول المكروه، بخلاف ما لو أورده على سبيل الحد والتعريف، والله أعلم.

(٧) تفسير الكشاف للزمخشري (٤٢٥/٢)، في تفسيره لآية النحل (٩٠).

(٨) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن القيم (٣٧١/١)، (تحقيق: محمد حامد الفقي، تصوير دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ).

(٩) زاد المسير لابن الجوزي (٤٣٥/١).

(١٠) تفسير أبي الليث السمرقندي (٢٨٩/١)، (تحقيق: محمد معوض وآخرَين، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٣هـ).

(١١) زهرة التفاسير، لأبي زهرة (ص١٣٤٣).

(١٢) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣٨٣/١).

معقولة المعنى)، كتحريم الزيادة والنقصان على عدد الركعات، وأنصبة الزكوات، ومقادير الكفارات، ونحو ذلك، فلا شك أن لازم عبارة هذه التعريفات أضيق دائرة من دائرة تعريفات المسلك الأول[1].

هذا، وثمة **تعريفاتٌ أخرى للمنكر** تُحوِج لاستخلاص الحكم المقصود في هذا البحث إلى بحث ومناقشة:

١-فمن ذلك من عرّف المنكر بأنه: **(ما ليس فيه رضا الله تعالى من قول أو فعل)**[2].

فهذا قد يقال إنه محتمل بحسب ظاهر لفظه لِأَنْ يشمل المكروه، إذ ليس في المكروه رضوان الله تعالى، ويحتمل في الوقت نفسه أن يقصد منه: ما فيه سخط الله تعالى وغضبه.

والحقيقة أن الاحتمال الأول بعيد جداً، إذ يلزم عليه دخول المباح، فإنه يصدق عليه أنه ليس فيه رضا الله تعالى، أي ولا سخطه، لأنه مستوي الطرفين.

وهو فوق ذلك مخالف للاستعمال القرآني، إذ القرآن الكريم إنما يطلق (ما ليس فيه رضا الله تعالى) على ما فيه سخطه وغضبه من الكفر والمعاصي.

من ذلك قوله عز من قائل: {إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ}[3]، وهو الكذبُ ورميُ إنسانٍ بريءٍ بالسرقة.

وقال عز شأنُه: {يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ}[4]، أي بل يسخط عليهم ويغضب.

وقال تعالى: {إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ}[5].

ولم يقف الباحث على آية تضمنت نفي الرضى الإلهي عن شيء تنزيهي.

---

(١) ولا يخفى ما يرد على لوازم عبارات هذا المسلك من إشكال واضح في قصرهم المنكر على ما تتفق عليه العقول!. لكن يبعد كل البعد، بل يستحيل أن يكون مقصودهم ذا الحصر والقصر، والأمر يحوج لبحث وتأمل، ولا يبعد عندي أنهم كانوا بصدد تفسير المنكر في السياق القرآني، ملاحظين أسبقية الحكم في أذهان المخاطبين على نزول القرآن ومراعاة القرآن لذلك، فالقرآن كان يخاطب عرباً لهم أحكام مسبقة على بعض المنكرات، قد شكلت ثقافتهم وكوّنت مبادئهم وأعرافهم، جاء الشرع متفقا معها ومؤكدا وداعيا إليها، كتحريم الظلم، والفساد في الأرض، والغصب والنهب، والكذب والخيانة، والفواحش ورذائل الأخلاق، وغير ذلك مما لا تكاد تختلف العقول السليمة والجبلة القويمة على استنكاره وذمّه، فلعل هؤلاء الْمُعرّفون كانوا يلمّحون إلى هذا البعد التعبيري في القرآن من خلال تلك التعريفات، ويشير لشيء مما ذكرته كلام للطاهر بن عاشور، رحمه الله تعالى، حينما قال: "والمنكرُ مجاز في المكروه، **والكُره لازمٌ للإنكار**، لأنّ المنكر في أصل اللسان هو الجهل، ومنه تسمية غير المألوف نكرة، وأريد به هنا الباطل والفساد، **لأنهما من المكروه في الجبلة عند انتفاء العوارض**"، تفسير التحرير والتنوير (٤٠/٤).

(٢) ينظر: مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار (٤٩/١) لعبداللطيف ابن ملك، وشرح مصابيح السنة (٣٦٣/٥)، لمحمد بن عبداللطيف بن ملك -ابن صاحب المبارق- وإتحاف السادة المتقين للزبيدي (٣/٧).

(٣) النساء: (١٠٨).

(٤) التوبة: (٩٦).

(٥) الزمر: (٧).

وعليه فهذا التعريف عند التحقيق مُلتحقٌ بالتعريفات السابقة التي تفيد خروج المكروه عن حد المنكر، والله تعالى أعلم.

٢-ومن التعريفات التي قد تبدو محتملة في الوهلة الأولى: قولُ الغزالي، (ت٥٠٥) رحمه الله تعالى: إنّ المنكر هو **(محذور الوقوع في الشرع)**[١].

والتحقيق أن هذا التعريف لا يفيد دخولَ المكروه في المنكر لأمرين:

أولهما: أن لفظ (المحذور) من (الحِذْر)، وهو التّيقّظُ والتحرّزُ عن شيء مخيف[٢]، وهذا لا يكون إلا مما له خطر وضرر، والمكروهُ -وكلامنا في التنزيهي كما هو معلوم- لا ضرر مخوف في فعله، وإنما يثاب على تركه.

وقد جاء الاستعمال القرآني للكلمة منسجما مع هذا المعنى اللغوي، فاستُعملت في مقامات التهديد والتخويف ونحو ذلك مما لا يتناسب مع التخيير الذي هو من أخص خواص المكروه.

من ذلك قوله تعالى: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}[٣]، فالأمر الذي يُتوقع مع مخالفته العذابُ لا يكون إلا في الواجب والمحرم.

وقال تعالى: {وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلاغُ الْمُبِينُ}[٤]، فقد جاءت هذه الآية بعد بيان تحريم الخمر والميسر والأنصاب والأزلام، والحض على الانتهاء من ذلك كله.

وقال تعالى: {ويحذركم الله نفسه}[٥]، وقال تعالى: {وَنُرِيَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ}[٦].

وأما صيغة (محذور) الواردة في التعريف، فقد استعملت في القرآن مرة واحدة، قال تعالى: {إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا}[٧]، أي حقيقاً أن يُتقى[٨]، والمقام كما ترى مقام عذاب وعقوبة.

فهذه الآيات الكريمات ترشّح لنا بقوة أن لفظ (المحذور) لا يشمل المكروه، والله أعلم.

---

(١) ينظر: إحياء علوم الدين (٥٩٦/٤).

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٣٧/٢)، مادة (حذر). (تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ)، ومفردات ألفاظ القرآن للراغب، مادة (حذر).

(٣) النور: (٦٣).

(٤) المائدة: (٩٢).

(٥) آل عمران: (٢٨)، و: (٣٠).

(٦) القصص: (٦).

(٧) الإسراء: (٥٧).

(٨) ينظر: تفسير الطبري (٦٢٧/١٤).

ثاني الأمرين: أن الغزالي نفسَه عندما أوْرَد هذا التعريف بهذا اللفظ.. كان يريد غرضا آخر، وقد صرح به، وهو أن يُدخل في مفهوم المنكر وحدوده: ما صورته صورة المعصية، لكن لا إثم على فاعله، أي المعاصي التي فَقدت شرط التأثيم.

قال رحمه الله تعالى: "وعدلنا عن لفظ المعصية إلى هذا.. لأن المنكر أعمّ من المعصية، إذ من رأى صبيا أو مجنونا يشرب الخمر فعليه أن يريق خمره ويمنعه، وكذا إن رأى مجنونا يزني بمجنونة أو بهيمة، فعليه أن يمنعَه منه".

فكلامه، رحمه الله، صريح في بيان غرضه من التعبير بالمنكر دون المعصية، وهو إدخال المحرم الذي فقد شرط التأثيم والتكليف، ولذا مثّل لما أراد بمعاصٍ شهيرة، وهي شرب الخمر والزنا، فهي من المنكر الواجب إنكاره، سواء حصل معه شرط التكليف، وهو القصد والتمييز، أو لا، إذ المعوّل عليه في إنكار المنكر وقوعه بصورة المعصية، لا قصد المعصية.

وقد أكد ذلك أيضا بقوله: "وليس ذلك لتفاحش **صورة الفعل** وظهوره بين الناس، بل لو صادف هذا المنكر في خلوة لوجب المنع منه، وهذا لا يُسمَّى معصية في حق المجنون، إذ معصية لا عاصي بها محال، فلفظ المنكر أدلّ عليه وأعمّ من لفظ المعصية"[(١)].

وعليه فإن تعريف الغزاليّ عند التحقيق مُلتحقٌ بالتعريفات التي تفيد خروج المكروه عن حد المنكر، والله تعالى أعلم.

٣- ومن التعريفات المحتملة: تعريف من قال إن المنكر: (**كُلُّ ما نُهي عنه شرعاً**)[(٢)].

أي كل ما ثبت النهي عنه في النصوص الشرعية.

والحمل في هذا التعريف يرجع إلى مسألة أصولية، وهي هل المكروه منهيٌّ عنه، نظير ما تقدم في (الأمر) عند الكلام على من عرف المعروف بأنه (ما أُمر به شرعاً).

قال الزركشي: "المكروه الذي هو صد المندوب، هل هو منهي عنه أم لا؟. فهو نظير الخلاف السابق في المندوب: هل هو مأمور به؟ من قال: النهي للتحريم، فليس بمنهي عنده عنه، ومن قال: للتنزيه، أو للقدر المشترك بينه وبين التحريم، أو هو مشترك بينهما، فهو منهي عنه". ثم قال الزركشي: "ويدل على أنه غير منهيٍّ عنه قوله تعالى: {وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا}[(٣)]"[(١)].

---

(١) إحياء علوم الدين (٥٩٦/٤)، ويحسن هنا إتماماً للفائدة أن أنقل ما قاله المدابغي، رحمه الله تعالى، في حاشيته على شرح الأربعين على تعريف المنكر بأنه: (تركُ واجب أو فعل حرام)، قال: "قوله (أو فعل حرام): وإن لم يأثم فاعله، كأن رأى صبيا يزني بصبية أو يلوط بصبي، أي يقع منه صورة الزنا واللواط، فيؤمر بالكَفّ نهياً عن المنكر، وإن كان الفاعل لا يتعلق به تكليفٌ، قال الأستاذ البكري في شرح العُباب في باب شروط الصلاة: وظاهرٌ أن هذا في صبي له نوع تمييز، وأن المجنون مثله"، ثم قال المدابغي: "فلا يشترط في النهي عن المنكر أن يكون المتلَبّسَ به عاصياً، فيشمل ما مر ونحوه، كقتال الباغي المتأوّلِ، وقتلِ الصائلِ من صبيٍّ أو مجنون، إذا لم يمكن دفعهما إلا بالقتل، فتأمل". حاشية المدابغي على شرح الهيتمي على الأربعين النووية (ص٢٤٤)، (دار الكتب العلمية، بروت، ١٣٩٨هـ).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٢٢/٢)، الآداب الشرعية لابن مفلح (١٧٩/١)، الكنز الأكبر (٤٣/١)، الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي (١٧٤/٢).

(٣) الحشر: (٧).

وعليه فهذا التعريف يبقى محتملاً لإخراج المكروه عن مفهوم المنكر، وذلك تبعا لأحد القولين، ومحتملاً لإدخاله تبعا للقول الآخر.

ومع هذا الاحتمال فإننا لا نستطيع أن ننسب إلى أصحاب قول من القولين أنهم يُدخلون أو يُخرجون المكروه في مفهوم المنكر، لتوقّف ذلك على أنهم يذهبون في الوقت نفسه إلى أن تعريف المنكر هو (كُلّ ما نهي عنه شرعاً)، والله تعالى أعلم.

٤- ومن التعريفات المحتملة أيضاً: من عبّر بأن المنكر هو: (**ما أنكره الله تعالى، ورآه أهل الإيمان قبيحاً**)[٢]، أو قال: (هو كلُّ فعلٍ تحكُمُ العقولُ الصحيحة بقبحه، أو تتوقفُ فيه فتحكم الشريعةُ بقبحه)[٣]، أو قال: (هو ما عُرف بالعقل والشرع قبحه)[٤]، ونحوها من التعريفات التي تجعل القبحَ قيدا في التعريف.

فمثل هذه التعريفات قد تكون محتملةً، إذ الخلاف مشهورٌ بين الأصوليين في كون المكروه من مشمولات القبيح.

وقد سبق الكلام في المسألة: في المطلب الثاني من المبحث الأول، وذُكر ثمّةَ أن بعضَهم قد ذهبَ إلى أن المنكر يُعدّ من القبيح إن فُسّر القبيحُ بما نُهي عنه شرعاً، وأما إن فُسّر بما يُذَمُّ عليه، فلا يكون المكروهُ حينئذ لا من القبيح ولا من الحسن، بل هو واسطة بينهما، وهو ما جزم به إمام الحرمين[٥].

لكن إذا نظرنا إلى واقع هذه المسألة من حيث تشعباتُها، واختلافُ مذاهبها، وتدقيقُ أنظار العلماء فيها، وتكافُؤ أدلة حِجاجهم في كثير من فرعياتها.. ألفيناها من العويصات التي تُبعد الغاية ممن يروم جعلَ هذه المسألة مستنداً للقول بإدخال المكروه في حد المنكر أو إخراجه.

وأحسب أنّ المتكلِّفَ ذلك منها، لن يَخرُج عن أحد فرعياتها إلا وأوعَرَتْ به، أو أغوَرَتْ إلى أدقّ وأعمق منها، وهكذا حتّى يكاد أن يجزم عندها بعدم إمكانية الجزم فيها، والله تعالى أعلم[٦].

عِلاوةً على ذلك فإنّه لا يلزم من ذهاب أحدِ العلماء إلى القول بشمولية القبيحِ للمكروه.. أنه يقول بأن المكروه من المنكر، إذ قد يُعرِّفُ هذا الذاهبُ المنكرَ بتعريف لا يكون القُبحَ قيدا فيه.

* * *

---

[١] البحر المحيط: (٢٩٨/١).

[٢] تفسير الطبري (٦٧٧/٥)، (تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، الأولى، ١٤٢٢هـ).

[٣] ينظر: مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني مادتي: (عرف) و(نكر)، وبصائر ذوي التمييز للفيروز أبادي (١٢٠/٥).

[٤] ينظر: تفسير الخازن (٢٨١/١).

[٥] ينظر: البحر المحيط للزركشي (١٣٧/١)، (٢٩٩/١)، ونهاية السول للأسنوي (٨٤/١).

[٦] ولا أريد بهذا الكلام أصلَ مسألة التحسين والتقبيح، أو ثبوته شرعا أو عقلاً، بل ما يتفرع عنها من متعلقاتها وجزئياتها، ومنها على وجه الخصوص مسألة البحث: (دخول المكروه في مسمى القبيح).

فهذا مجمل الكلام في بيان موقف تعريفات مصطلح المنكر من مسألة دخول أو خروج المكروه عن حد المنكر.

وقد سيقَ –كما رأيتَ– من ألفاظها: ثمانيةَ عشرَ تعريفاً، وما لم يُذكر من التعريفات فهو راجع إلى شيء مما ذكر، إن شاء الله تعالى.

وقد نتج عن دراسة هذه التعريفات أن **الاتجاه العام أو الغالب لها قد أيّدَ القول بإخراج المكروه عن حد المنكر.**

وذلك أن هذه الثمانيةَ عشرَ، يمكن، بأدنى تأمّل، أن نردّها إلى ستة تعريفات بالنظر لمطلوب هذا البحث:

اثنان من الستة يُخرجان المكروه عن حدّ المنكر على نحوٍ صريح وواضح، وهما:

١–من عبر بأن المنكر (هو معصية الله تعالى)، ونحو ذلك.

٢–ومن جعل مناط الأمرِ اتفاقَ العقول البشرية على رده ورفضه.

ويلتحق بهما، بعد البحث والمناقشة، اثنان آخران، وهما:

١–من عبر بأن المنكر هو (محذور الوقوع في الشرع).

٢–ومن عبر بأنه (ما ليس فيه رضا الله تعالى).

ويتبقى لنا تعريفان أخيران، لا يسعفان كثيراً في الترجيح في مسألة دخول أو خروج المكروه من حد المنكر، وهما:

١–من عبر بأنه (كل ما نُهي عنه شرعاً)، للخلاف الأصولي: هل المكروه منهي عنه، ولعدم الوقوف على من يعرف المنكر بهذا التعريف ثم يذهب في الوقت نفسه إلى أن المكروه منهي عنه عنده.

٢– ومن يجعل القبح قيداً في تعريف المنكر، وذلك لتشعّب الخلاف في فروع –ولا أقول في أصل– مسألة التحسين والتقبيح، وتكافُؤِ الأدلة في تلك الفروع والتشعّبات، بحيث إنك إن رمتَ ترجيح أحد القولين على الآخر فلن تعدم من ينازع في دعواك بأقصر طريق وأدنى حِجاج، ومثل ذلك لا يفي في المسألة ولا يصلح مستنداً للقول بإدخال أو إخراج المكروه عن حد المنكر.

ومما يجدر هنا قبل الانفصال التام عن الكلام في تلك التعريفات: **أن أشير إلى عمقٍ تاريخي يشيد بالتعريف الأول من الستة السالفة ويعلي من شأنه،** ويضيف بعداً جديدا من أبعاد الترجيح للقول بإخراج المكروه عن حدّ المنكر، إذا ما ضُمّ إلى غيره.

وذلك أن هذا التعريف الصريح الجازم في إخراج المكروه عن حد المنكر، (وهو أن المنكر هو معصية الله تعالى)، هو أقدم تعريف يصل إلينا، ومولده في أواسط القرن الثاني للهجرة، فصاحبه هو مقاتل بن حيان البلخي، المتوفَّ في حدود الخمسين ومائة، رحمه الله تعالى، من طبقة كبار أتباع التابعين، وهو أحدُ الثقات الموسومين بالنسك والعلم والعمل والفضل واتباع السنة[١].

---

[١] نقل هذا التعريف عن مقاتل بن حيان: ابنُ أبي حاتم الرازي في تفسيره (١٥٨٢/٥)، والسيوطي في الدر المنثور (٧١٧/٣).

ثانياً: مناقشة أدلة الفريقين، وتحرير القول في المسألة:

لوحظ أن الفريق الأول (الذي يُخرج المكروه عن حد المنكر)، لم يعتن بإيراد أدلته، بل لم يسق شيئا منها بحسب ما سبق من نصوصه.

وأما التعليلُ الوارد في قول الزمخشري (ت٥٣٨): "وأما النهي عن المنكرِ فواجبٌ كلُّه، **لأنَّ** جميعَ المنكرِ تركُهُ واجبٌ، لاتّصافهِ بالقُبحِ"[(١)]، وفي قول البيضاوي (ت٦٨٥) حينما ساق العبارة نفسها لكن قال في آخرها: "**لأن** جميع ما أنكره الشرعُ حرام"[(٢)]، فقد يُتوهّم أن هذا التعليل من قبيل الاستدلال للمسألة.

وليس الأمر كذلك، فلم يكن الزمخشري، ومثله البيضاوي، بصدد ذلك، بل أرادا، فيما يظهر، أن يُبيّنا أن هذا الحكم (وهو كون النهي عن المنكر واجب كله) متفرّع عن حكم آخر، وهو أن القبيح كله واجب الترك، أو أن جميع ما ينكره الشرع فهو من قبيل الحرام، ومعلوم أن التفريع يختلف عن الاستدلال.

ويؤكد ما ذهبتُ إليه، أن هذا التعليل لو كان من قبيل الاستدلال للزم الدور عليه، إذ سيكون تقدير الكلام: (إن المكروه –الذي هو مطلوب الترك طلبا غير جازم– ليس بمنكر، لأن جميع المنكر لازمُ الترك)، ويبقى السؤال عن الدليل قائما، فيقال بحسب عبارة الزمخشري: ولماذا جميع المنكر متصف بالقبح؟ ويقال بحسب عبارة البيضاوي: ولماذا جميع ما أنكره الشرع حرام؟. فلم نخرج بشيء.

فتحصّل أن هذه العبارة وما عُدّل عليها لم تورد مورد الاستدلال، ولم تتضمّن دليلاً واضحاً، والله أعلم.

وأما إذا رمنا الفريق الثاني الذي ذهب إلى إدخال المكروه في حد المنكر، فإننا نلفيه أطلقَ لساناً بأدلته، وذلك من خلال ما دوّنه النجم الغزي (ت١٠٦١هـ)، الذي استند في كلامه إلى مستندين:

١–ورود أحاديث وآثار تتضمن النهيَ عن أمور ليست بمحرمة، كأكل اللحم، والجمع بين اللحم وطعام آخر في مائدة واحدة، والأكل مرتين في اليوم، ونحو ذلك.

٢–وإلى صنيع الغزالي (ت٥٠٥)، رحمه الله تعالى، في تعريفه للمنكر، وذلك: أولاً: حينما عدَلَ عن لفظ (الحرام) إلى لفظ (المحذور)، وثانياً: حينما صرّح بأن المنكر أعمُّ من المعصية.

وهذا المستند الثاني بشِقَّيه –فضلا عن أنه تفريع على تعريف– قد سبقتْ مناقشته قريباً عند الكلام على تعريفات المنكر، وتبين ثمةَ أنه لا يصلح مستنَداً لإدخال المكروه في حد المنكر، بل هو على العكس من ذلك.

فيبقى مستنده الأول من الأحاديث والآثار.

هذا، وقد التبس مقاتل بن حيان المذكور بمقاتل بن سليمان عند بعض أهل الجرح والتعديل، فنقلوا عن وكيع وغيره تكذيبَه، والذي كذَّبه وكيعٌ إنما هو ابن سليمان لا ابن حيان، ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٤٠/٦)، (تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، التاسعة، ١٤١٣هـ)، وتهذيب التهذيب (٢٧٧/١٠)، (مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الأولى، ١٣٢٦هـ).

(١) الكشاف (٣٩٧/١)، في تفسير سورة آل عمران آية: (١٠٤).

(٢) تفسير البيضاوي (٦٥٨/١).

ولن أعرّج على مناقشة مرتبة ثبوتها، اكتفاءً بما سبق في الهامش من تخريجها، وسأتوجّه إلى مناقشة دلالَتها على دخول المكروه في حد المنكر، أو قل: دخول هذا النهي في باب إنكار المنكر شرعاً.

والذي يراه الباحث: أن النهي الوارد في مثل هذه الآثار **ليس من باب الإنكار الشرعي**، وذلك أن هذه الآثار لا تدل على أكثر من الحثّ على الترك، وليس هذا هو المقصود بالإثبات، بل المقصود هو إثباتُ اندراجِ هذا النهي **في مفهوم الإنكار الشرعي**.

هذا أولاً.

وثانياً: أن تلك المنهيات الواردة في هذه الآثار **ليست من المكروه الشرعي أصلاً**، فلا أعلم أحدا من العلماء يقول بكراهة الأكل مرتين في اليوم كراهة شرعية، أو بكراهة أكل اللحم مع السَّمْن كذلك، بل تلك من المباح الذي يَحسُنُ تركُ التوسُّعِ فيه، ولاسيما في حق الخواصِّ وأهل الزهد والمروءات والورع.

ولو أن ذاهباً ذهَبَ إلى أن الحث على الترك الوارد في هذه الآثار هو من قبيل (النهي عن المنكر) شرعا، للزم عليه إدخالُ المباح في تعريف المنكر، وهذا لا قائل به كما لا يخفى.

قال الحافظ ابن عبدالبر تعليقاً على الآثار التي وردت عن عمر، رضي الله عنه، في أكل اللحم: "فأكلُ اللحم المباح حلالٌ، ومن السنة والشريعة ذبحُ الغنم، ونحرُ البُدن، والأكل منها، وإطعام القانع والمعتر، فأكلُ ما حلّ من اللحم وغيره مباح، وأكلُ ما حَرُم لا يحل، خشنا كان أو غير خشن، إلا أن من يَترك الدنيا حُبًّا في الآخرة.. نال في الآخرة أعلى درجة، وما التوفيق إلا بالله، قال أبو عمر: ظاهر الآية يدل على أنها في الكفار، قال عز وجل: {وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا}[1]، ولكن فعلُ عمرَ وقولُه، **فعلُ أهل الزهد** وقولُهم"[2].

وعلى ما سبق، فالأدلة التي أفاض فيها النجم الغزي، رحمه الله، لا تُسعف بترجيح شيء من الكفتين، بل ليس فيما أورده الفريقان ما يُنال في الترجيح من قريب، وتبقى المسألة إلى هذه اللحظة متطلعة للمرجحات، مستطلبة للتعمق بشيء من التبصرات والتأملات لاسيما في النصوص الشرعية، التماساً لأدلة مرجّحة، أو قرائن استئناسية.

* * *

وسيعرض الباحث فيما يلي ما بدا له من ذلك، والذي تبين منه رجحانُ كفة القول بإخراج المكروه عن حد المنكر على القول بإدخاله:

١-فأول ذلك قوله تعالى: {إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ}[3]، الذي دلّ على أن المكروه غير داخل في المنكر في الاستعمال القرآني.

وجه الدلالة:

---

[1] الأحقاف: (٢٠).

[2] الاستذكار (٣٤٨/٢٦).

[3] النساء: (٣١).

(أ)-أن الاتفاق قد وقع على مشروعية النهي عن المنكر، وما يشرعُ النهيُ عنه هو ما نَهَت الشريعةُ عنه، وما نهت الشريعةُ عنه قد حصره قولُه تعالى: {مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ}، الواقع في سياق الشرط، في نوعين: الكبائر، وغير الكبائر، والتي أطلق عليها العلماء بعد ذلك (الصغائر).

وجهُ الحصرِ المذكور: أن (ما) اسم موصول، والاسم الموصول من صيغ العموم، ومقتضاه في هذه الآية: أن جميع ما يُنهى عنه المكلفُ في الشريعة فإما أن يكون من الكبائر، وإما أن يكون من غيرها.

وغيرُ الكبائر، والملقّبُ في هذه الآية بـ(السيئة)، قد حكم الله تعالى عليه، تفضلا وكرماً، بقابليته للتكفير (وذلك عند اجتناب الكبائر).

وما يقبل التكفير يقبل العقاب لزاماً، بل هو المتوعّدُ عليه عند ارتكاب الكبائر، مفهوما من الآية لا منطوقاً.

وما يقبل العقاب لا يكون إلا لازم التركِ، وما يكون لازم الترك لا يدخله التخيير، فيكون المكروه غير داخل بـ{مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ}.

(ب)-وإذا خرج المكروه عن حدود {مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ}، خرج عن مضمون {وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ}[1]، {وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ}[2] ونحوها من الآيات التي صاغت لفظي (النهي) و(المنكر) مصطلحاً شرعياً واحداً، وأوردتهما مورد الشعيرة القائمة بذاتها، إلا أن يرد دليل بالتفرقة، والله تعالى أعلم[3].

٢-ومما يُرجّح كفةَ القول بإخراج المكروه عن حد المنكر أيضاً، **ما ينتج عن استقراء ودراسة لفظ (المنكر) في القرآن الكريم**، الذي جاء حينا مقرونا في آية واحدة مع (النهي)، وحينا منفرداً عنه.

فأما المواضع التي ورد فيها مقرونا مع (النهي)[4]، فليس فيها موضع يصرّح بحدود المنكر، أو يعيّن أو يشير إلى شيء من أفراده، بل ورد في جميعها مطلقاً عن ذلك كله، مثل قوله تعالى: {يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ}[5]، وقوله تعالى: {الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ}[6].

وأما المواضع التي ورد فيها لفظ (المنكر) غير مقترن بلفظ النهي، فقد جاء حينا بمعنى المنكر الشرعي، وحينا بمعنى آخر.

---

(١) آل عمران: (١٠٤)، التوبة: (٧١).

(٢) التوبة: (١١٢).

(٣) ومما يزيد من استيثاق هذا الفهم من هذه الآية: ما يأتي في الاستدلالات والنقاط التالية.

(٤) جملتها: ثلاث عشرة آية بحسب المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، (وضع محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، الأولى: ١٤٠٧هـ).

(٥) الأعراف: (١٥٧).

(٦) الحج: (٤١).

وهذا الثاني خارج عن نطاق البحث[١].

والذي جاء بمعنى المنكر الشرعي، قد وقف الباحثُ له على موضعين بلفظ (المنكر)، وثالثٍ بلفظ (النُّكر)[٢]، وقد أُشيرَ في جميعها إلى نوع المنكر:

الأول: قولُه تعالى: {أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ}[٣]، وهذا المنكر، وإن تنوّعَتْ أقوالُ المفسرين في تعيينه[٤]، لكن يشملها جميعاً معنى المجاهرة بالسيئات، الذي هو المقصود الأول من التقبيح لأفعالهم الواردة في الآية، فقد صدر منهم ما يُعلم به زوالُ آخر بقيةٍ من بقايا الحياء والاحتشام.

الموضع الثاني: قوله تعالى: {وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا}[٥]، وهذا في الظهار، في تشبيه الرجلِ امرأتَه بأمّهِ، قال تعالى قبله: {الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلا اللائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ ...}.

---

(١) كقوله تعالى: {تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُنْكَرَ} [الحج: ٧٢]، فالمراد به الإنكارَ، كالمكرَم بمعنى الإكرامِ، وهو التغيّر بالعبوس والتَّجهمِ لسماعهم القرآن، ينظر: التفاسير: الطبري (٦٣٢/١٦)، والجلالين (ص٣٤٠)، وأبي السعود (١٢٠/٦).

(٢) وجاء لفظ (النكر) في موضعين آخرين وصفا للعذاب، وذلك في قوله تعالى: {قَالَ أَمَّا مَنْ ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَى رَبِّهِ فَيُعَذِّبُهُ عَذَابًا نُكْرًا} [الكهف: ٨٧]، ويلاحظ في هذه الآية أن النكر قد وضع وصفاً لأعظم العذابين، وهو عذاب الآخرة، وفي قوله تعالى: {وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ فَحَاسَبْنَاهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَاهَا عَذَابًا نُكْرًا} [الطلاق: ٨].

كما وردت مادة (ن ك ر) على معانٍ أخرى لا تعلق لها بمعنى الإنكار الشرعي، كقوله تعالى: {قال نكروا لها عرشها} [النمل: ٤١]، وقوله تعالى: {فلما رأى أيديهم لا تصل إليه نكرهم وأوجس منهم خيفة}، [هود: ٧٠]، وقوله تعالى: {فالذين لا يؤمنون بالآخرة قلبوهم منكرة وهم مستكبرون} [النحل: ٢٢]، وغيرها من الآيات التي يمكن استقراؤها من خلال المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، والله ولي التوفيق.

(٣) العنكبوت: (٢٩).

(٤) جاء في تفسير ابن كثير: (٢٧٦/٦): "{وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ}، أي: يفعلون ما لا يليق من الأقوال والأفعال في مجالسهم التي يجتمعون فيها، لا ينكر بعضهم على بعض شيئًا من ذلك، فمن قائل: كانوا يأتون بعضهم بعضا في الملأ، قاله مجاهد، ومن قائل: كانوا يتضارطون ويتضاحكون، قالته عائشة، رضي الله عنها، والقاسم، ومن قائل: كانوا يناطحون بين الكباش، ويناقرون بين الديوك، **وكل ذلك كان يصدر عنهم، وكانوا شرًا من ذلك**". (تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الثانية، ١٤٢٠هـ).

ثم أورد حديث أم هانئ، رضي الله عنها، قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن قوله عز وجل: {وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ}، قال: ((يحذفون أهل الطريق، ويسخرون منهم، وذلك المنكر الذي كانوا يأتونه))، رواه أحمد في مسنده (٣٤١/٦، ٤٢٤)، والترمذي (ح: ٣١٩٠)، وقال: "حسن لا نعرفه إلا من حديث حاتم بن أبي صغيرة عن سِمَاك"، والحاكم، في موضعين: (ح: ٣٥٧٩) و(ح: ٧٩٥٣)، قال في الأول: "صحيح على شرط مسلم"، وقال في الثاني: "صحيح الإسناد"، كلهم من طريق سماك بن حرب، عن أبي صالح، وهو باذام مولى أم هانئ عنها، قال ابن حجر في إتحاف المهرة (١٥/١٨) متعقبا كلام الحاكم: "قلت: أبو صالح متروك الحديث"، وقال في التقريب: "ضعيف يرسل"، ونقل في تهذيب التهذيب عن ابن عدي قال: "عامّةُ ما يرويه تفسير، وما أقلّ ما له فى المسند، ...، روى ابنُ أبى خالد عنه تفسيراً كبيرا قدر جزء، فى ذلك التفسير ما لم يتابعه أهلُ التفسير عليه، و لم أعلم أحداً من المتقدمين رضِيَه".

(٥) المجادلة: (٢).

وهذا إنكار من الله تعالى لهذا التشبيه، ولذا حكم الفقهاء بحرمة المظاهرة، بل عُلّق عليها الكفارة العظمى، ولم يكتف بكفارة اليمين مثلاً، والتي تكفل الله تعالى ببيانها بنفسه، فقال عز وجل في الآية التي تليها: {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا}[١].

ولا يخفى أن هذه الكفارة هي كفارة الجماع في نهار رمضان عمداً[٢]، بل وكفارة القتل إلا في الإطعام، إذ لا إطعام فيه، قال تعالى: {... فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ}[٣].

وواضح أن المنكر في هاتين الآيتين لا يحتمل المكروه على الإطلاق، فلا المجاهرةُ بالسيئات ولا المظاهرةُ يمكن أن تُعَدّ من صوره.

وأما الموضع الثالث الذي جاء بلفظ (النُّكر): فقد استعمله القرآن في معصية هي أبلغ في الذم مما تقدّم، وهو ما جاء في قصة سيدنا موسى مع الخضر، عليهما الصلاة والسلام: {قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا}[٤].

ومما يجدر بالتنويه أن موسى، عليه السلام، كان قد أنكر قبل ذلك ما هو أخفّ من القتل وهو خرق السفينة، فقال: {لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا}[٥]، فاستعمل القرآن لفظ (النكر) في أعظم الذنبين في هذه القصة، وهو القتل.

وهذا الذي رأينا من حال لفظ المنكر في القرآن، من ارتباطه بالمحرمات في المواضع التي صرح القرآن فيها بنوعه، وخلوّ القرآن عن أي موضع يحتمل القصر على شيء مكروه، يميل بالكفة إلى القول بإخراج المكروه عن حد المنكر، والله أعلم.

٣-وثمة أمرٌ آخر في الاستعمال القرآني للفظ (المنكر) جدير بالاعتبار، وهو مما يُرجّح القول بإخراج المكروه عن حد المنكر أيضاً، وحاصله: أن القرآن الكريم عندما صاغ هذه الشعيرة بهذه العبارة: (النهي عن المنكر)، **استعمل المنكر مفرداً محلى بـ(أل)**[٦]، كقوله تعالى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ}[١]،

---

[١] المجادلة: (٣-٤).

[٢] ينظر البخاري (ح: ١٩٣٦)، ومسلم: (ح: ١١١١).

[٣] النساء: (٩٢). ولينظر: باب الكفارة من تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب للشيخ زكريا الأنصاري (ص٤٨)، (مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٤٠هـ).

[٤] الكهف: (٧٤).

[٥] الكهف: (٧١).

[٦] وذلك في جميع الآيات سوى موضع واحد جاء فيه لفظ (المنكر) مُنَكّرا مع فعل النهي، وهو قوله تعالى: {لا يتناهون عن منكر فعلوه}، [المائدة: ٧٩] وقع ذلك بياناً وتفسيراً لقوله تعالى قبلها: {بما **عصوا** وكانوا يعتدون} [المائدة: ٧٨].

والتنكير هنا إما لإرادة منكر مخصوص -وقد وقع الخلاف في تعيينه، فقيل: إنه صيد السمك يوم السبت، وقيل: أخذ الرشوة في الحكم، وقيل: أكل الربا وأثمان الشحوم- وإما لإرادة جنس المنكر، وهو الذي استظهره غير

وقوله تعالى: {يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ}[٢]، وقوله تعالى: {الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ}[٣]، وغيرها من الآيات الكثيرات.

والمفرد المحلّى بـ(أل) يفيد العموم عند كثير من الأصوليين، بشرط ألا تكون (أل) للعهد، وهو اختيار صاحب (جمع الجوامع)[٤]، وعزاه الزركشي في تشنيف المسامع للشافعي[٥].

وهذا العموم إذا ما لُوحِظَ **مع حكم وجوب (إنكار المنكر)** المتفق عليه بين العلماء[٦]، لم يتناسب مع القول بوجود استحباب إنكار في هذا الباب، وهو ما يلزم على القول بإدخال المكروه في حد المنكر.

واحد من المفسرين، كأبي حيان الأندلسي، وأبي الثناء الألوسي، ينظر: تفسير البحر المحيط لأبي حيان (٣٣٨/٤)، وتفسير الألوسي المسمى بروح المعاني (٢١٢/٦).

ولعل وجه الظهور عندهما أن النكرة تفيد الإطلاق، وتدلّ على الماهية أو الوحدة الشائعة، (ينظر: البدر الطالع شرح جمع الجوامع للمحلي: ٤١٣/١-٤١٤) فكل ما صدر عن بني إسرائيل مما يصدق عليه مفهوم المنكر، فلم يقع منهم إنكاره، وعليه فالنكتة في تنكير (المنكر) بخصوص هذه الآية هو الإشارة لشدة تفريطهم بهذه الشعيرة في جميع المنكرات، وتلميحا إلى سلبيتهم المطلقة، فهم لا يتناهون عن أي منكر يقع من فرد من أفرادهم، والله أعلم.

بل لا يبعد أن يقال: إن النكرة هنا تفيد العموم، لأنها في سياق النفي، وعليه ستكون الآية مستنداً أيضاً لإخراج المكروه عن مفهوم المنكر، من حيث استحقاق اللعن لتارك النهي عن أي منكر، فيخرج المكروه لعدم استحقاقه اللعن بترك النهي عنه، نعم يرد عليه احتمال التخصيص في الآية، وأن دخول النفي إنما هو على الفعل {يتناهون} لا على لفظ (منكر)، فليتأمل وليحرر، والله تعالى أعلم.

[١] آل عمران: (١٠٤).

[٢] لقمان: (١٧).

[٣] الحج : (٤١).

[٤] جمع الجوامع بشرح المحلي المسمى بالبدر الطالع (٣٤٣/١)، (تحقيق: مرتضى علي الداغستاني، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، الأولى، ١٤٢٩هـ)، ومثلوا له بقوله تعالى: {وأحلّ اللهُ البيع}، حيث عمّ كل بيع، ثم خص منه الفاسد كالربا، ونقل في جمع الجوامع الخلاف في المسألة عن الرازي حيث نفى العموم عنه مطلقاً، وعن إمام الحرمين والغزالي حيث نفيا العموم بلا قرينة إذا لم يكن واحده بالتاء، كالماء، زاد الغزالي: أو تميز واحدُهُ بالوحدة، كالرجال، يقال: رجل واحد.

[٥] تشنيف المسامع للزركشي (٦٦٦/٢)، (تحقيق: د. عبدالله ربيع، ود. سيد عبدالعزيز، مؤسسة قرطبة، مصر، والمكتبة المكية، مكة المكرمة، الأولى، ١٤١٩هـ)، وبين فيه أن المفرد المحلى بأل أعم من اسم الجنس، ثم بعد كتابة هذا، وقفت على كلام الطاهر بن عاشور، رحمه الله تعالى، في قوله تعالى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} [آل عمران: (١٠٤)]، قال: "والتعريف في (الخير، والمعروف، والمنكر) تعريف الاستغراق، فيفيد العموم في المعاملات بحسب ما ينتهي إليه العلم والمقدرة، فيشبه الاستغراق العرفي". تفسير التحرير والتنوير (٤٠/٤).

[٦] قال النووي، رحمه الله تعالى: "قد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة والإجماع، وهو أيضاً من النصيحة التي هي الدين، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة، ولا يعتدُّ بخلافهم، كما قال الإمام أبو المعالي إمام الحرمين: لا يكترث بخلافهم في هذا، فقد أجمع المسلمون عليه قبل أن ينبغ هؤلاء". شرح مسلم: (٢٩/٢).

وكذا الأمر، بل هو أولى، إذا ما ضُمّ حكم العموم إلى **النصوص الشرعية التي توعّدتْ تاركَه باللَّعن والتهديد**، قال تعالى: {لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن بَنِي إِسْرَٰءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ} أي اللعن {بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ (٧٨)}، ثم جاء بيانُ وتفسير تلك المعصية والاعتداء بقوله تعالى: {كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ}[1].

وأخرج أصحاب السنن، غير النسائي، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إنّ أول ما دخل النقصُ على بني إسرائيل ...)) ثم قرأ النبيُّ صلى الله عليه وسلم هذه الآية، ثم قال: ((كلا والله، لتأمرُنّ بالمعروف، ولتنهوُنّ عن المنكر، ولتأخذُنّ على يد الظالم، ولتأطرُنّه على الحق أطرا، أو لتقصرنّه على الحق قصرا)). زاد في رواية: ((أو ليضربَنّ الله بقلوب بعضكم على بعض، ثم لَيلعنَنَّكم كما لعنهم))[2].

وعن حذيفة، رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((والذي نفسي بيده لتأمرُنّ بالمعروف ولتنْهَوُنَّ عن المنكر، أو ليوشكنّ الله أن يبعث عليكم عقابا منه، ثم تدعونه فلا يستجيب لكم))[3].

فإذا ما لوحظ مع هذه النصوص المتوعِّدة: العمومُ الذي تقرر، نتجَ: أن ترك إنكار أي منكر داخلٌ في هذا الوعيد والتهديد، وهذا لا ينسجم أبدا مع إنكار المُخَيّر تركُه.

نعم، **يرد على الاستدلال بهذا العموم**: إدراجُ (الأمر بالمعروف) في هذا الوعيد، ومصطلح المعروف شامل للمندوب باتفاق كما تقرر!.

والجواب عن هذا الاعتراض: أن الوعيدَ في مثل هذه النصوص متوجّهٌ للأمرين معا، أو بتقدير عبارة (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) كالجزء الواحد في هذا النص الشرعي[1]، أي أنّ الحكم على مجموع الأمرين الشامل للنهي عن المنكر، لا على جميع أفرادهما.

---

(١) المائدة: ٧٨-٧٩.

(٢) رواه أحمد (٣٩١/١)، وأبو داود (ح: ٤٣٣٦) و(ح: ٤٣٣٧)، والترمذي (ح: ٣٠٤٧)، وابن ماجه (ح: ٤٠٠٦)، كلهم من طريق أبي عبيدة عن ابن مسعود، رضي الله عنه، وأبو عبيدة هو ابن عبدالله بن مسعود، ورواه أصحاب السنن الثلاثة عن أبي عبيدة مرسلا، قال الترمذي: "قال عبدالله بن عبدالرحمن: قال يزيد: وكان سفيان الثوري لا يقول فيه: عن عبد الله"، ثم قال: "هذا حديث حسن غريب"، وقد اختلف في سماع أبي عبيدة من أبيه، قال الحافظ المنذري: "رويناهُ من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، ولم يسمع من أبيه، وقيل: سَمِع"، أقول: وقد أخرجه الطبري في التفسير (٥٨٩/٨) من طريق المؤمّل بن إسماعيل، حدثنا سفيان، حدثنا علي بن بذيمة، عن أبي عبيدة، أظنه عن مسروق عن ابن مسعود. وقال ابن أبي حاتم الرازي: "وسألت أبي عن حديث رواه خالد عن العلاء بن المسيب، عن عمرو بن مرة، عن أبي عُبَيدة عن أبي موسى، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: ((كان المرء من بني إسرائيل إذا عمل العامل فيهم بالمعاصي نهاهُ، فإذا كان من الغد جالسه، ...، فذكر الحديثَ؟. قال أبي: لا أعرف هذا الحديث من حديث عمرو بن مرة، وإنما رواه علي بن بذيمة عن أبي عبيدة عن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم، ويرويه عن العلاء بن المسيب عن عبدالله بن عمرو بن مرة، عن سالم الأفطس عن أبي عبيدة عن النبي صلى الله عليه وسلم، والحديثُ مرجعه إلى أبي عبيدة عن عبد الله، عن النبيّ". العلل لابن أبي حاتم (٦٢/٥)، (تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف د. سعد بن عبدالله الحميد ود. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، الأولى، ١٤٢٧هـ).

(٣) رواه أحمد (٣٨٨/٥)، (٣٩١/٥)، والترمذي (ح: ٢١٦٩)، وقال: "حديث حسن".

وكونهما كالجزء الواحد ليس ببعيد، بل هو قريب مستساغ للتلازم الذي بينهما، إذ "الأمرُ بالشيء نهيٌ عن تركه، والنهيُ عن فعلِ الشيءِ أمرٌ بتركه"[٢]، فمن رأى رجلاً قاعداً عن الصلاة وكاد وقتها أن يخرج فقال له: (قم صلّ)، فإنه قد أمره بالصلاة، وهو في الوقت نفسه قد نهاه عن تركها[٣].

فإذا كانا كالجزء الواحد فإنا نحمل الأمر بالمعروف في هذا النص وأمثاله على المعروف الواجب شرعا، ولا سيما أن الباحث لم يقف على نصٍّ شرعي قد أَفرَد (الأمر بالمعروف) بمثل هذا الوعيد، بخلاف النهي عن المنكر الذي أفرد بمثل ذلك.

وبهذا الجواب –أو الاحتمال على أقل تقدير– القريب المستساغ.. يندفع الاعتراضُ المذكور، والله تعالى أعلم.

٤–ثم إذا ما رمنا **استقراءَ لفظ (النهي) في القرآن الكريم** تطلُّعا لطبيعة استعماله، وتطلّبا للعرف الشرعي فيه إن وجد[٤]، فإنّا نلفيه قد ارتبط بالمحرمات على اختلاف مراتبها، ولا نكاد نقف على موطن واحد قد سيق فيه لفظ النهي بما يمكن قصره على المكروه.

وإليك الآيات التي جاء فيها مادة (ن هـ ي) بمصدريها: (النهي)، و(الانتهاء):

أ– من ذلك قوله تعالى في قصة أبينا آدم، عليه السلام: {وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنِ ...}[٥]، وقال تعالى: {وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ}[٦]، وهذا النهي في الجنة، ولابد أنه قد عبر عنه لسيدنا آدم بلغة تفيد الإلزام، وعُبر عنه في القرآن بالنهي.

ب– وقال تعالى في قصة سيدنا شعيب، عليه السلام: {وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ}[٧]، وكان قد نهاهم عن ترك عبادة غير الله، وعن البخس والتطفيف في تجاراتهم.

---

[١] وهل يَعُم هذا الحكم جميعَ النصوص الشرعية؟ محل بحث.

[٢] رسالة في الكلام على آية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للنجم الغزي (ص١٨٣).

[٣] ولعل هذا هو أحد أسباب التعبيير بالتغيير دون النهي، مع الاقتصار على لفظ (المنكر) في قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ...)) الحديث (مسلم ح: ٤٩)، من حيث إن التغيير يشمل الواجب المتروك والحرام المفعول، بخلاف بلفظ النهي، والله أعلم.

[٤] وألفت النظر إلى أنه قد سبق تناول (النهي) من حيث دلالة صيغته وذلك عند مناقشة تعريف المنكر بأنه (كل ما نُهي عنه شرعاً)، وهنا يُبحث في لفظ (النهي)، أي في مادة (ن هـ ي) ومواضع استعمالها في القرآن الكريم.

[٥] الأعراف: (٢٠).

[٦] الأعراف: (٢٢).

[٧] هود: (٨٨).

ت- وقال تعالى في بني إسرائيل: {لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ} أي هلا نهى علماؤهم مرتكبي المنكر من أتباعهم {عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ}[1]، والسياق سياق إنكار، ولا محل في الآية لنهيٍ غير ملزم كما هو واضح من نوع المنهي عنه.

ث- وقال عز من قائل: {وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْه}[2]، ولو كان النهي غير لازم لتذرع به بنو إسرائيل معتذرين بعدم علمهم بالإلزام.

ج- وقال تعالى في قصة أصحاب السبت: {فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ}[3]، وواضح هنا أن النهي الصادر من القائمين بالإنكار لا يحتمل تخييرا في حق المنكَر عليهم، وإلا لما عوقبوا بما عوقبوا.

ح- ثم قال تعالى، في الآية التي بعدها، والتي تضمنت صدور النهي من الله تعالى: {فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ مَا نُهُوا عَنْهُ} وهو الاعتداء في السبت بالصيد {قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ}[4]، ولو كان لفظ النهي يحتمل تخييرا لكان لهؤلاء سبيل إلى الاعتذار، ولا شك أنه قد أقيمت عليهم حجة الله في بيان حرمة فعلهم والتي اختصرت في الآية بلفظ {نُهُوا عَنْهُ}.

خ- وقال تعالى: {فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ}[5]، والفساد في ذاته لا يحتمل غير التحريم، كما هو واضح، والله أعلم.

د- وقال عز من قائل: {أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى * عَبْدًا إِذَا صَلَّى}[6]، والناهي هو أبو جهل، والمنهي عن الصلاة هو النبي صلى الله عليه وسلم، كما ذكره المفسرون، وهذه الآيات تقبيح لصنيعه في هذا النهي، ومعلوم أن أبا جهل لم يكن يُخيّر في نهيه عن الصلاة؟!.

ذ- وقال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ ... وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ}[7]، فدخل النهي على فعلي: الفحشاء والبغي، وهما مما يلزم اجتنابهما، ونحوه قوله تعالى: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ}[8].

---

(١) المائدة: (٦٣).

(٢) النساء: (١٦١).

(٣) الأعراف: (١٦٥).

(٤) الأعراف: (١٦٦).

(٥) هود: (١١٦).

(٦) العلق: (٩- ١٠).

(٧) النحل: (٩٠).

(٨) العنكبوت: (٤٥).

ر- وقال عز من قائل: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَيَتَنَاجَوْنَ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ}[١]، نزلت في اليهود أو المنافقين، أو في كليهما، فذمّهم القرآن على عودهم لما نُهُوا عنه، ولو كان النهي في حقهم يحتمل التخيير لَما ذُمُّوا بما ذُكر.

ز- وقال تعالى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا}[٢]، وقد سبق أن العلماء استدلوا بهذه الآية على إفادة النهيِ التحريمَ عند الإطلاق وعدم القرينة[٣]، وهو ما يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم: ((ما نَهيتُكم عنهُ فاجْتَنِبُوه))[٤]، فالآية تفيد إلزام الانتهاء والكف عن ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا يتوافق مع القول بالإلزام لا بالتخيير.

هذا، وقد جاء لفظ النهي في أكثر من موضع **ومتعلَّقُه الكفر والشرك**، الذي هو أعظم المعاصي على الإطلاق، مما يؤكد ما نحن بصدد تقريره:

س- من ذلك قوله تعالى: {وَلَوْ رُدُّوا} أي المشركون إلى الدنيا بعد قيام الساعة {لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ}[٥]، وهو الشرك.

ش- وقال تعالى: {قُلْ إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ }[٦].

ص-وقال تعالى في قصة سيدنا صالح عليه السلام: {قَالُوا يَاصَالِحُ قَدْ كُنْتَ فِينَا مَرْجُوًّا قَبْلَ هَذَا أَتَنْهَانَا أَنْ نَعْبُدَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا}[٧].

كما وردت أربع آيات جاءت فيها مادة (ن ه ي)، **من (الانتهاء) لا من (النهي)**، وأفادت الأمر نفسه، وقد سبقت إحدها في الآيات المتعلقة بمصدر (النهي)، إذ احتوت على المصدرين، وهي قوله تعالى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا}[٨]، وأما الثلاث البقية فهي:

---

[١] المجادلة: (٨).

[٢] الحشر: (٧).

[٣] يُنظر: البحر المحيط للزركشي (٤٢٦/٢).

[٤] البخاري (ح: ٧٢٨٨)، ومسلم (ح: ١٣٣٧)، وظاهر لفظ الحديث هو ما قرره النجم الطوفي في شرح الأربعين (ص٢١٥)، قال، رحمه الله: "فاعلم أن هذا الحديث من الجوامع، وقد تضمن أحكاماً: أحدها: وجوب ترك المنهيات، لقوله: ((ما نهيتكم عنه فاجتنبوه))، والأمر باجتنابه للوجوب"، وأما ابن حجر الهيتمي في شرحه فتأوّل ظاهر الحديث بما يجعل النهي شاملا للمكروه، قال رحمه الله: "(... فاجتنبوه) دائماً على كل تقدير ما دام منهياً عنه حتماً في الحرام، وندباً في المكروه"، الفتح المبين (ص٢٧٣).

[٥] الأنعام: (٢٨).

[٦] الأنعام: (٥٦)، وغافر: (٦٦).

[٧] هود: (٦٢).

[٨] الحشر: (٧).

ض-قوله تعالى: {وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ}[1].

ط- وقوله تعالى: {كَلَّا لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ}[2]، أي لإن لم ينته أبو جهل عن إيذاء النبي صلى الله عليه وسلم، لنأخذن بناصيته.

ظ- وقوله عز من قائل: {إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ}[3]، أي عن إتيان هذه القبائح المذكورة.

نعم، **قد يتوقف النظر في آية واحدة،** والتي لم يقف الباحث على غيرها مما قد يشكل، وهي قوله تعالى: {وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ **وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى**} أي اتباع الشهوات {فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى}[4]، بالنظر إلى العموم في كلمة { **الْهَوَى**} المفاد من الألف واللام، وعليه فنهي النفس عن هواها يشمل المحرمات المكروهات.

والجواب أن هذا من العام الذي أريد به الخصوص، فالمقصود بالآية الهوى الذي نهت وزجرت عنه الشريعة وبينته في نصوص مستقلة، بدليل أن من الشهوات ما هو من قبيل المباح، بل المستحب أيضاً، كالنكاح في حق المحتاج والقادر عليه، والله أعلم.

فتبين مما سبق أن جميع الآيات التي ورد فيها (النهي) قد وردت في سياق الإلزام وطلب الكفّ الجازم، ولا احتمال في واحدة منها أن تقصر على تخيير، وعليه فيكون الإلزم هو الأصل في مصطلح النهي، وعليه أيضاً ينبغي أن نحمل النهي في المصطلح القرآني: (النهي عن المنكر) على واجب الترك، والله تعالى أعلم.

٥-وألفت النظر بعد هذه الشواهد التي سيقت للفظ (النهي) في النصوص القرآنية، والتي نتج عنها أن الأصل في النهي ارتباطُه بما حُرّم وجُرِّم في الشريعة: إلى أن **هذا المعنى قد جاء منسجما ومتوافقا مع الأصل اللغوي لكلمة النهي عند العرب،** فإن (النون والهاء والياء) أصلٌ صحيح يدل على الغاية والبلوغ، كما قال صاحب المقاييس[5]، ومنه: أنهيت إليه الخبر، ويقال: نهايةُ كل شيء غايته، ومنه سدرةُ المنتهى، وقولُه تعالى: {إِلَى رَبِّكَ مُنْتَهَاهَا}[6]، أي منتهى علم وقت الساعة، وغير ذلك من الاستعمالات **المشعرة بنهاية الشيء وانقطاعه،** وأنه لا مرتبة فوقه، والنهي عن المنكر لا يكون متجانساً مع ذلك جارياً على نسقه إلا إذا قُصر على المحرم وكان معنى طلب الكف فيه منتهياً إلى الإلزام، والله أعلم.

---

[1] النساء: (١٧١).

[2] العلق: (١٥).

[3] المائدة: (٩١).

[4] النازعات: (٤٠ - ٤١).

[5] معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣٥٩/٥)، مادة (نهي).

[6] النازعات: (٤٤).

والحاصل من الاستدلالات والاستئناسات السابقة، أننا إذا رمنا الترجيح بين القولين من خلال السياق والاستعمال القرآني لمصطلَحَي: (المنكر) و(النهي)، -والقرآن هو الذي عبر بهذا المصطلح الشرعي: {وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ}- فإننا لا نملك إلا أن ننسجم معه، ونقصر المنكر على المحرمات، والله تعالى أعلم.

٦-وأخيراً، ومن جهة أخرى فنية، فإنّ **لنا نظائرَ من الأحكام والقواعد** التي قررها العلماء في باب النهي عن المنكر، **تتوافق مع إخراج المكروه عن حد المنكر**، وبه تنسجم أحكام الباب وتنتظم، والعكس بالعكس أيضاً.

وأعني بذلك ما قرره العلماء في شروط الحسبة، حينما قعّدوا القاعدة الشهيرة: (لا إنكار في مسائل الاجتهاد)، ثم إنهم في الوقت قرروا مشروعية المطالبة بالخروج من الخلاف لكنهم أخرجوا هذه المطالبة عن ماهية الإنكار.

وبيان ذلك أنهم اشترطوا أولاً في (المحتسَب فيه)[١]، أن يكون منكراً، وأن يُعلم أنه منكر بغير اجتهاد، وقعّدوا هذه القاعدة: (لا إنكار في مسائل الاجتهاد)، وبذلك قرروا أنه لا يُنكر شيء مشكوك في مُنكَرِيّته، وليس هذا الشرط عندهم شرطَ وجوبٍ فحسب، بل هو شرطُ صحة، فمعنى (لا إنكار في مسائل الخلاف): أي لا يجوز الإقدام على الاحتساب إلا بعد تحقق هذا الشرط.

ثم إنهم صرحوا في الوقت نفسه باستحباب المطالبة بالخروج من الخلاف، لكن لا على سبيل الإنكار الشرعي، بل على سبيل آخر أطلقوا عليه النصيحة والإرشاد، وشرطوا فيه أن يكون برفق ولين ومن غير إلزام[٢].

ونحن بإخراجنا المكروه عن حد المنكر نكون منسجمين مع أحكام باب الإنكار، من خلال التوافق مع أحكام هذه القاعدة وما تفرع عنها، أولاً: من حيث إن المكروه مشكوكٌ في مدخوليّته في المنكر، وثانياً: من حيثُ حكم المطالبة بتركه، وهو الاستحباب وارتفاع الإثم الشرعي عن تارك القيام بالمطالبة.

فهذه ستة مستندات لإخراج المكروه عن مفهوم المنكر، وبعضها وإن كان استئناسياً لا يصلح بمفرده للبتّ في هذه المسألة، إلاّ أنه بانضمامه إلى المجموع نكون قد استندنا إلى أساس قويّ في القول بإخراج المكروه عن حد المنكر، والله تعالى أعلم.

ولعل القارئ الكريم قد شعر من مجمل ما سبق في هذا البحث، بالحاجة إلى **وضع مصطلح بديل** عن (النهي عن المنكر) في باب المكروهات بل والمندوبات، يعطي معنى المطالبة بالترك أو الفعل على سبيل التخيير، ولا يشتمل على مفردات تتضمن أو توهم الإلزام ولو على النادر من صورها، كالمنكر والنهي والأمر، تحريرا للعلوم، وفصلا بين المصطلحات.

---

(١) ويسميه العلماء أيضاً: (موضوع الحسبة).

(٢) قال النووي، رحمه الله تعالى: "ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه، لأن على أحد المذهبين كل مجتهد مصيب -وهذا هو المختار عند كثيرين من المحققين أو أكثرهم- وعلى المذهب الآخر المصيب واحد والمخطىء غير متعين لنا والإثم مرفوع عنه، لكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب إلى فعله برفق، **فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف** إذا لم يلزم منه إخلال بسنة أو وقوع فى خلاف آخر". شرح صحيح مسلم (٢٣/٢).

وقد وُجد في كلام العلماء ما نعُدّه أساساً لنا في فتح هذا الباب، وأعني به على وجه التحديد ما ورد في كلام كُلٍّ من القرافي وابن حجر الهيتمي، رحمهما الله تعالى، حيث قال الأول: "والمندوبات والمكروهات يدخلها الأمر بالمعروف والنهي **على سبيل الإرشاد للورع** ولِما هو أولى، من غير تعنيف ولا توبيخ، بل يكون ذلك من **باب التعاون على البر والتقوى**"[١].

وقال الثاني، ضمن كلامه في الأمر بالمندوب: "فعُلم أن الأمر بالمعروف في المستحب مستحبٌّ، لكن بشرط كونه برفقٍ **على وجه الإرشاد والنُّصح**"[٢].

فقول الأول: "على سبيل الإرشاد للورع"، واحتياجه إلى مغايرة المدخل في قوله: "من باب التعاون على البر والتقوى"، وقول الثاني: "على وجه الإرشاد والنصح"، هو نوعٌ من وضع مصطلح جديد أو تأسيس له، حداهما عليه: ما شعرا به من اختلافٍ بين مفهومين[٣]، والله أعلم.

وعلى هذا فيمكن أن يكون المصطلحُ البديلُ –على سبيل الاقتراح– هو: (**الإرشاد لترك المكروه**)، و(**الإرشاد لفعل المندوب**)، إستئناساً بورود كلمة الإرشاد في كلام العلماء السابق.

كما يمكن أن يكون: (**المطالبة بغير الجازم فعلاً أو تركاً**)، مزجاً بين المفهومين في مصطلح واحد، وتَواؤُماً مع مصطلح (المطالبة بالخروج من الخلاف) المستعمل أصلاً في هذا العلم والجاري على بابه، ولا تحجير على لفظ آخر يراه البعض أولى، والله تعالى أعلم.

* * *

وأحسب بعد هذا التطواف في هذه المسألة، أن البحث قد **كشف عن جواب ما أثير من إشكال في مفتتحه**، من التعارض بين القول بوجوب شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من جهة، واشتمالها على صور التخيير من جهة أخرى.

لكن يظل جانباً واحداً قد يبدو الإشكال فيه باقيا في ظاهر الأمر، وهو ما يتعلق بالأمر بالمعروف فقط، من حيث شمول المعروف للمندوب.

والحقيقة أن هذا العنصر بخصوصه لم يكن مشكلاً أصلاً، إذ العلماء عندما أطلقوا حكم الوجوب لهذه الفريضة.. إنما عنوا مفهوما واحدا مدلولا عليه بهذه العبارة: (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، أي أنه لم يكن ملحوظا لديهم حينها جُزئَيْ هذا المركب، وقسمَيْ هذه الشعيرة الإسلامية: من الأمر والنهي، بل كانوا يحكمون على النهي عن المنكر بمفهومه الشامل لفعل الحرام وترك الواجب، ولا أدلّ على ذلك من إطباقهم على اختصار هذا المصطلح بجزئيه وبكلماته

---

[١] الفروق للقرافي (٣٩٨/٤).

[٢] الفتح المبين (ص٥٤٣).

[٣] أي مفهومي: (إنكار المنكر) والنهي عن المكروه، ومفهومي: (الأمر بالمعروف) والحث على المندوب.

السبعة في كلمة واحدة هي (الحسبة)، وإدراج جميع أحكامه فيها حتى أضحت علماً على هذا الفن، ولا يزال الأمر على ذلك إلى كتابة هذه السطور، والله تعالى أعلم بالصواب، وهو ولي التوفيق والتيسير، نعم المولى ونعم النصير.

خاتمة في عرض أهم نتائج البحث وتوصياته

نتج عن هذا البحث عدة نتائج، ألخصها بما يلي:

١- تبين من الناحية التاريخية: أن استفتاح الكلام في مسألة الحسبة في غير الجازم، كان في القرن الثالث الهجري، على يد أبي علي الجبائي من المعتزلة، ثم تناولها العلماء بعده بالكلام والبحث، على اختلاف تخصصاتهم العلمية، ومذاهبهم العقدية والفقهية.

٢- كما لوحظ من الناحية التصنيفية: أن مسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد تنوعت ميادينُ بحثها في التراث العلمي لدى علماء المسلمين، فبحثها بعضهم في كتب العقائد، وآخرون في التفسير أو الحديث، وبعض ثالث في كتب الآداب، ورابع في كتب الفقه، الذي هو الأليق والأوفق لموضوع الباب ومشمولاته، فيما يراه الباحث.

٣- وقد نتج عن هذا البحث أن حكم الأمر بالمندوبِ مندوبٌ، كما تبين أن هذا الحكم -على التحقيق- محلُّ اتفاق، وإن كان ثمة ما يوهم وقوعَ الخلاف في المسألة.

٤- كما نتج أن المكروه يُندب الحثُّ على تركه، ولم يقف الباحث على نص صريح لأحد العلماء يفيد وجوب النهي عنه، بل جميع النصوص الصريحة قائلة بالندب، وغير الصريحة محمولة على الندب أيضا.

٥- تبين لدى الباحث أنه لا تلازم بين القول بمندوبية الأمر بالمندوب والنهي عن المكروه من جهة، ومدخولية كلٍّ من المندوب في مفهوم المعروف، والمكروه في مفهوم المنكر من جهة أخرى.

٦- أفادت أكثر تعريفات العلماء للمعروف: إدخالَ المندوب في مفهومه، ولم يقف الباحث على خلاف ذلك سوى ما يحتمله التعريف القائل بأن المعروف هو (ما أُمِر به شرعاً)، بناءً على الرأي القائل بأن المندوب ليس مأموراً به حقيقة، ومع ذلك فليس لنا أن ننسبه قولاً لأحد، لتوقف النسبة على اجتماع الأمرين معاً: تبني التعريف السالف، مع القول بالمذهب الأصولي المذكور.

٧- تبين أن العلماء قد اختلفوا في مسألة دخول المكروه في حد المنكر على قولين.

٨- ترجح للباحث القولُ بأن المكروه غيرُ داخل في حدّ المنكر في الاستعمال الشرعي الواقع في عبارة: (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) وذلك استنادا لما يلي:

أ- انحصار المنكر في الكبائر وغيرها من السيئات القابلة للعقوبة والتكفير، المفاد من قوله تعالى: {إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم}، على ما سبق إيضاح وجه دلالته.

ب- واستنادا إلى العموم المفاد من دخول (أل) الاستغراقية على المفرد في نحو قوله تعالى: {وينهون عن المنكر}، مع ورود النصوص المتوعدة لتارك الإنكار، وما نتج عنه من الوجوب المتفق عليه بين العلماء في حكم (إنكار المنكر)، وعدمِ ورودِ منكرٍ مُعيّنٍ نوعُه في القرآن إلا محرما، مما يؤكد نشاز إدخال المكروه في مشمولات المنكر.

ت- وانسجاماً مع السياق والاستعمال القرآني لمصطلح (النهي) الذي ارتبط بالمحرمات على اختلاف مراتبها، إذ لم يقف الباحث على موطن واحد يمكن قصر النهي فيه على شيء مكروه، بل جميع المواضع كانت في سياق الإلزام وطلب الكف الجازم، وحكمنا بعكس ذلك في عبارة: (النهي عن المنكر) يخرج الاستعمال القرآني عن سياقه المعروف في بقية الآيات بلا مبرر أو دليل ناهض.

ث- وتوافقا مع ما بين أيدينا من تعريفات العلماء للمنكر -والتي تعددت تعددا لافتا، بل مشكلا في بعض جوانبه- حيث انقسمت تلك التعريفات بالنظر لمطلوب البحث إلى ثلاثة أقسام: قسم يُخرج المكروه عن حدّ المنكر على وجه صريح واضح، وهو متضمن لأقدم التعريفات المنقولة عن أهل القرن الثاني الهجري، وقسم غير صريح، لكنه مُلحَق بالأوّل الصريح بعد البحث والمناقشة، وقسم ثالث محتمِل، وذلك لرجوعه إلى مسائل أصولية خلافية، أحدها: (هل المكروه منهي عنه)، والثانية: (هل يوصف المكروه بالقبح أو لا)، والتي يرى الباحث أنهما لا تصلحان مستنداً للقول بإدخال أو إخراج المكروه عن حد المنكر.

ج- ومن جهة أخرى فنية وأخيرة، فإن إخراج المكروه عن حد المنكر ينسجم مع الأحكام والقواعد التي قررها العلماء في باب الحسبة، وأعني على وجه التحديد: قاعدة (لا إنكار في مسائل الخلاف)، والمبنية على ما تقرر من وجوب كون المنكرِ منكرا بغير اجتهاد.

٩- أجاب البحث عن مشكلته التي تتلخّص بوجود التعارض الظاهري بين القول بوجوب الحسبة من جهة، واشتمالها على صور التخيير، بأن الراجح أن باب المطالبة بترك أو فعل المخير خارج عن باب الحسبة في الحقيقة، والله تعالى أعلم.

توصيات البحث:

١- يوصي الباحث بأن يُستبدل مصطلحُ (إنكار المطلوب غير الجازم)، أو (إنكار المكروه) أو (الأمر بالمندوب)، بمصطلح: (**المطالبة بغير الجازم فعلاً أو تركاً**)، عند إرادة مزج الحكمين، أو (**الإرشاد لترك المكروه**)، و(**الإرشاد لفعل المندوب**)، عند إرادة الفصل بينهما.

٢- ولأجل ما لوحظ من كثرة التعريفات لمصطلح (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، على وجه يتضمن الاختلاف والتعارض في بعض الجوانب.. فإن الباحث يوصي بإعادة دراسة هذا المصطلح على نحو مستقل، يُخلَص فيها إلى تعريف متوافق مع النصوص الشرعية ومضامينها وما تقرر من أحكام هذا العلم.

٣- وبدراسة أخرى تُحرّر العلاقة بين دائرة الأمر بالمعروف ودائرة النهي عن المنكر من جهة، ثم العلاقة بين هذا المصطلح بشقيه ومصطلحات أخرى قريبة، كالدعوة، والنصيحة، من جهة ثانية، تحقيقاً للفصل بين المصطلحات، وتحديداً لحدودها، ومعرفةً لمواضع الاشتراك والاختلاف بينها.

والله ولي التوفيق والسداد، وله الحمد والثناء، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى سائر النبيين، وآل كُلٍّ وصحبهم وجميع الصالحين

{وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا}

قائمة المراجع

١- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، لمحمد بن محمد الحسيني الزبيدي، تصوير دار الفكر، بيروت، عن المطبعة الميمنية، القاهرة (١٣١١هـ).

٢- الأحكام السلطانية، لأبي الحسن الماوردي، تحقيق: خالد عبد اللطيف العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الأولى، (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).

٣- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، تصوير دار إحياء التراث العربي، بيروت، (١٤٠٥هـ).

٤- إحياء علوم الدين، لمحمد بن محمد بن الغزالي الطوسي، دار المنهاج، جدة، الأولى، (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).

٥- الآداب الشرعية لعبد الله بن محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: الشيخ شعيب الأرناؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، الثالثة، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

٦- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري الأندلسي، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، ودار الواعي، حلب والقاهرة، الأولى (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

٧- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصورة عن الطبعة الميمنية، القاهرة (١٣١٣هـ).

٨- الأصول الخمسة، المنسوب للقاضي عبدالجبار المعتزلي، تحقيق وتقديم: د. فيصل بدير عيون، جامعة الكويت، لجنة التأليف والتعريب والنشر العلمي، الكويت، الأولى (١٩٩٨م).

٩- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، إشراف: د. بكر أبو زيد، دار عالم الفوائد، ضمن مطبوعات منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، جدة.

١٠- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي، تحقيق عبدالقادر العاني، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، الثانية (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).

١١- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، لمجد الدين الفيروزابادي، تحقيق: محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، الثانية، (١٤٠٦هـ).

١٢- بغية الإربة في معرفة أحكام الحسبة، لعبدالرحمن بن علي الشيباني، المعروف بابن الديبع، تحقيق: طلال الرفاعي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الأولى، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).

١٣- تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب، للشيخ زكريا الأنصاري، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، (١٣٤٠هـ).

١٤- ترتيب الفروق واختصارها، لمحمد بن إبراهيم البقوري، تحقيق: عمر بن عباد، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمملكة المغربية، المغرب، (١٤١٦هـ).

١٥- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لمحمد بن بهادر الزركشي الشافعي، تحقيق: د. عبدالله ربيع، ود. سيد عبدالعزيز، مؤسسة قرطبة، مصر، والمكتبة المكية، مكة المكرمة، الأولى، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

١٦- تفسير ابن أبي حاتم الرازي، لابن أبي حاتم أبي محمد عبد الرحمن بن محمد التميمي الحنظلي الرازي، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الثالثة، (١٤١٩هـ).

١٧- تفسير ابن جُزَيّ، المسمى بـ(التسهيل لعلوم التنزيل)، لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، تحقيق: د. محمد بن سيدي محمد مولاي، دار الضياء، الكويت، الأولى، (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).

١٨- تفسير ابن عادل، المسمى بـ(اللباب في علوم الكتاب)، لأبي حفص عمر بن على ابن عادل الدمشقى الحنبلى، تحقيق: عادل عبدالموجود وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

١٩- تفسير ابن فُورَك، محمد بن الحسن الأنصاري الأصبهاني، تحقيق: علال عبدالقادر بندويش وآخرين، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الأولى (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).

٢٠- تفسير ابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الثانية، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

٢١- تفسير أبي السعود، المسمى: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، لأبي السعود محمد بن محمد العمادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، مصورة عن طبعة مصرية بتحقيق: د. حسن أحمد مرعي، ومحمد الصادق القمحاوي، (دون بيانات النشر الأخرى).

٢٢- تفسير أبي الليث نصر بن محمد السمرقندي، المسمى بـ(بحر العلوم)، تحقيق: محمد معوض وآخرَين، دار الكتب العلمية، الأولى (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

٢٣- تفسير البحر المحيط، لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، (١٤٢٠هـ).

٢٤- تفسير البيضاوي، المسمى بأنوار التنزيل وأسرار التأويل، لعبد الله بن عمر البيضاوي، مع حاشية شيخ زاده، دار إحياء التراث العربي، بيروت، مصورة عن الطبعة السلطانية، بدار الخلافة العلية - إسطنبول، (١٢٨٢هـ).

٢٥- تفسير التحرير والتنوير، لمحمد بن الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، (١٩٨٤م).

٢٦- تفسير الجلالين، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي، ولجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، مطبوع بهامش القرآن الكريم، ومذيلا بكتاب لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي، تقديم: عبدالقادر الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق.

٢٧- تفسير الخازن، المسمى بـ(لباب التأويل في معاني التنزيل)، لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، تحقيق: محمد على شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٥هـ).

تفسير الخطيب الشربيني = السراج المنير.

٢٨- تفسير الرازي، المسمى بـ(التفسير الكبير) و(مفاتيح الغيب)، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، الأولى، (١٤٠١هـ — ١٩٨١م).

٢٩- تفسير السعدي، المسمى بـ(تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان)، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الأولى (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).

٣٠- تفسير الشوكاني، المسمى بفتح القدير، لمحمد بن علي الشوكاني، دار ابن كثير، دمشق، ودار الكلم الطيب، بيروت، الأولى (١٤١٤هـ).

٣١- تفسير الطبري المسمى بـ(جامع البيان عن تأويل أي القرآن)، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر للدكتور عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر، الأولى، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

٣٢- تفسير القرطبي المسمى بالجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية، القاهرة (١٤٠٥هـ).

٣٣- تفسير المظهري، لمحمد ثناء الله العثماني المظهري، تحقيق: غلام نبى تونسي، تصوير دار إحياء التراث العربي، ببيروت، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، مصور عن طبعة مكتبة رشديه، باكستان (١٤١٢هـ).

٣٤- تلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما أشكل منه عن بوادر التصحيف والوهم، للخطيب البغدادي، تحقيق: سكينة الشهابي، طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، الأولى، (١٩٨٥م).

٣٥- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبدالبر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبدالكبير البكري، وسعيد أحمد أعراب وغيرهم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، المملكة المغربية، توالت طباعة أجزاء الكتاب من عام (١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م)، إلى عام (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

٣٦- التنبيه على مبادئ التوجيه (قسم العبادات)، لأبي الطاهر إبراهيم بن عبدالصمد بن بشير، تحقيق: د. محمد بلحسان، مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث، الجزائر، مع دار ابن حزم، بيروت، الأولى، (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).

٣٧- تهذيب الآثار لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة الخانجي، ومطبعة المدني، القاهرة.

٣٨- تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الأولى، (١٣٢٦هـ).

٣٩- الجرح والتعديل، لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم التميمي الرازي، مصورة دار إحياء التراث العربي، بيروت، عن طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد الدكن - الهند، الأولى (١٣٧١هـ - ١٩٥٢م).

٤٠- حاشية التفتازاني على الكشاف، مخطوطة من مكتبة جامعة (لايبزك)، ألمانيا، عدد صفحاتها ٦٧٤، ناسخها: عبدالفتاح بن علي سمناني.

٤١- حاشية الجمل على شرح المنهج، لسليمان بن منصور الجمل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، مصورة عن الطبعة الميمنية، (١٣٠٥هـ).

حاشية الصاوي = الشرح الصغير على أقرب المسالك.

حاشية العدوي = كفاية الطالب الرباني.

٤٢- حاشية المدابغي على الفتح المبين بشرح الأربعين النووية للهيتمي، لحسن بن علي المدابغي، دار الكتب العلمية، بروت، (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م).

حاشية بخيت المطيعي = نهاية السول.

٤٣- الدر المنثور في التفسير بالماثور، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: د. عبدالله التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، الأولى (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

٤٤- الديباج المذهب، لابن فرحون المالكي: إبراهيم بن علي، تحقيق د. محمد الأحمدي، ط. مكتبة دار التراث، القاهرة

٤٥- رسالة في الكلام على آية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لمحمد بن محمد المعروف بنجم الدين الغزي، تحقيق: نشأت بن كمال المصري، المكتبة الإسلامية، الأولى (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

٤٦- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لمحمود الآلوسي، دار إحياء التراث العربي،بيروت، مصورة عن طبعة إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة.

٤٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين، ليحيى بن شرف النووي، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الثالثة، (١٤١٢هـ - ١٩٩١م).

٤٨- زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، الثالثة، (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

٤٩- الزهد، لأحمد بن حنبل، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

٥٠- زهرة التفاسير لمحمد أبي زهرة، دار الفكر العربي. (دون معلومات النشر).

٥١- الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الثالثة، (١٣٩٨هـ).

٥٢- السراج المنير، لمحمد بن أحمد الشربيني المعروف بالخطيب، تعليق: أحمد عزُّو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث، بيروت، الأولى (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

٥٣- سنن ابن ماجه، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء التراث العربية، القاهرة.

٥٤- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، الأولى (١٩٩٨م).

٥٥- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٦- سنن النسائي، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ومعه شرح السيوطي وحاشية السندي، بعناية وترقيم: عبدالفتاح أبو غدة، دار البشائر، بيروت، الثالثة، (١٤٠٩هـ)، مصورة عن المطبعة المصرية في القاهرة، (١٣٤٨هـ).

٥٧- سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، التاسعة، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

٥٨- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، المطبعة السلفية، القاهرة، (١٣٤٩هـ).

٥٩- شرح الأربعين النووية، لنجم الدين الطوفي، تحقيق: كامل أحمد كامل الحسيني، دار البصائر، القاهرة، الأولى (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).

٦٠- شرح الأصول الخمسة، المنسوب للقاضي عبدالجبار المعتزلي، تحقيق: سمير مصطفى رباب، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦١- الشرح الصغير على أقرب المسالك، لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير، مع حاشية أحمد بن محمد الصاوي، تحقيق: د. مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة.

٦٢- الشرح الكبير على مختصر خليل، لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير، مع حاشية محمد بن أحمد الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

٦٣- شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

٦٤- شرح المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي، المسمى بـ(البدر الطالع في حلّ جمع الجوامع) لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي، تحقيق: مرتضى علي الداغستاني، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، الأولى (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).

٦٥- شرح المحلي على منهاج الطالبين، المسمى بـ(كنز الراغبين)، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي، بحاشيتي القليوبي وعميرة البُرلّسي، دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي، القاهرة.

٦٦- شرح المقاصد، لمسعود بن عمر التفتازاني، تحقيق: عبدالرحمن عميرة، منشورات الشريف الرضى، إيران، الأولى، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).

٦٧- شرح صحيح مسلم، ليحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، مصورة عن إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة.

٦٨- شرح مصابيح السنة، لمحمد بن عبداللطيف بن عبدالعزيز بن ملك الكرماني الرومي، تحقيق: لجنة بإشراف نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الأولى (١٤٣٣هـ - ١٠١٢م).

٦٩- شرح ميزان العقائد، لعبد العزيز بن ولي الله الدهلوي (متناً وشرحاً)، مكتبة قديمي كتب خانة، باكستان، كراجي.

٧٠- شعب الإيمان، المسمى بـ(الجامع لشعب الإيمان)، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: مختار أحمد الندوي، ود. عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد، الرياض، الأولى (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

٧١- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، بعناية وترقيم: د. محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، الأولى، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

٧٢- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، الأولى، (١٤١٢هـ - ١٩٩١م).

٧٣- العلل، أو علل الحديث، لابن أبي حاتم أبي محمد عبد الرحمن بن محمد التميمي الحنظلي الرازي، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف د. سعد بن عبدالله الحميد ود. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، الأولى، (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

٧٤- غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، لمحمد بن أحمد السفاريني الحنبلي، تحقيق: محمد عبدالعزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الثانية، (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م).

٧٥- الفتح المبين بشرح الأربعين، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، عُني به أحمد جاسم محمد المحمد ورفاقه، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، الأولى، (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م).

٧٦- الفروق، المسمى بأنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي، وبحاشيته: إدرار الشروق لابن الشاط، تحقيق: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، الأولى، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

٧٧- القبور، للحافظ ابن أبي الدنيا القرشي، تحقيق: طارق العمودي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الأولى، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).

٧٨- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، لمحمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: الشيخ محمد عوامة، وأحمد الخطيب، دار المنهاج، جدة، الثانية (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).

٧٩- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لجار الله محمود بن عمر الزمخشري، مع حاشية علي بن محمد المعروف بالسيد الشريف الجرجاني وكتاب الإنصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال لأحمد بن محمد بن المنير المالكي، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، (١٣٩٢هـ).

٨٠- كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لعلي بن خلف المنوفي، مع حاشية علي بن أحمد الصعيدي العدوي، تحقيق: أحمد حمدي إمام، ومراجعة: السيد علي الهاشمي، مطبعة المدني، القاهرة، الأولى (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).

٨١- الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لعبد الرحمن بن أبي بكر الصالحي الحنبلي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الأولى، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

٨٢- مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار، لعبداللطيف بن عبدالعزيز المعروف بابن ملك، تقديم خليل الميس، دار القلم، بيروت، الأولى (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) مصورة عن طبعة الجمعية العلمية المسماة بمجلس تدقيق المصاحف، مطبعة أحمد كامل أفندي، بايزيد - اسطنبول (١٣٢٩هـ).

٨٣- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن القيم، تحقيق: محمد حامد الفقي، تصوير دار الفكر، بيروت، (١٤٠٨هـ).

٨٤- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: سليمان الميمان وأيمن الحنيحن، دار الميمان، الرياض، الأولى، (١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م).

٨٥- مسند أحمد، لأحمد بن حنبل الشيباني، دار صادر، بيروت، مصورة عن الطبعة الميمنية بمصر، (١٣١٣هـ).

٨٦- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق: موسى محمد علي وعزت علي عطية، دار الكتب الحديثة، القاهرة.

٨٧- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، وضع محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، الأولى (١٤٠٧هـ).

٨٨- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

٨٩- مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، (١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م).

٩٠- مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، الثانية (١٤١٨هـ).

٩١- المنثور في القواعد الفقهية، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، ومراجعة: د. عبدالستار أبو غدة، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، الثانية، مصورة عن الأولى (١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م).

٩٢- موطأ الإمام مالك، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، أبو ظبي، الأولى (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

٩٣- نهاية السول في شرح منهاج الأصول، للأسنوي، مع حاشية الشيخ محمد بخيت المطيعي، مصورة عالم الكتب، بيروت، (١٩٨٢م)، عن طبعة جمعية نشر الكتب العربية، القاهرة (١٣٤٥هـ).

٩٤- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخراط، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ومؤسسة الريان، بيروت، الأولى، (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م).

٩٥- الوسيط في تفسير القرآن المجيد، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، تحقيق: عادل عبدالموجود وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، (١٤١٥هـ).